

الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنتاج و تجهيز و توسيم و تسويق الأغذية المنتجة عضويا

GL 32-1999

التوطئة

هيئة الدستور الغذائي هي هيئة دولية حكومية مكونة من أكثر من مائة و ثمانين عضوا تعمل في إطار برنامج المواصفات الغذائية العامة المشترك الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة و منظمة الصحة العالمية و تهدف إلى حماية المستهلك و ضمان الممارسات المنصفة في تجارة الأغذية. و تعمل هيئة الدستور الغذائي على تعزيز التنسيق بين جهود المنظمات الحكومية و غير الحكومية فيما يتعلق بالمواصفات الغذائية .

و يعتبر الدستور الغذائي (codex Alimentarius) هي عبارة لاتينية تعني قوانين الغذاء أو مدونته) خلاصة جهود هيئة الدستور الغذائي. و يضم جملة من الخطوط التوجيهية و المواصفات الموحدة المتفق عليها دوليا و نصوصا استشارية موضوعة في شكل مدونات ممارسة و غيرها من التوصيات. و تشكل النصوص الواردة في هذا المنشور جزءا من الدستور الغذائي.

يعتبر توسيم الأغذية وسيلة التواصل الأساسية بين منتج المادة الغذائية و بائعها من جهة، و بين المشتري و المستهلك من جهة أخرى . و تُنشر مواصفات الدستور الغذائي العامة و الخطوط التوجيهية في مجلد معين عنوانه: توسيم الأغذية المعبأة- النصوص الكاملة. بالإضافة إلى التوصيات العامة، توفر لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية المعبأة توجيهات تُعنى ببعض أشكال التنويه الشائعة في السوق بهدف إتاحة المعلومة الجلية للمستهلك.

وضعت لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية المعبأة الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنتاج و تحضير و توسيم و تسويق الأغذية المنتجة عضويا على ضوء ارتفاع الإنتاج و التبادل التجاري الدولي للأغذية المنتجة عضويا لتسهيل

العمليات التجارية و مكافحة أشكال التتويه المضللة. و تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى تيسير التوصل إلى توافق في خصوص المتطلبات الخاصة بالأغذية المنتجة عضويًا على الصعيد الدولي. كما يمكن إن تقدم هذه الخطوط التوجيهية المساعدة للحكومات الراغبة في وضع لوائح قطرية في هذا المجال.

و تضم الخطوط التوجيهية في صفحاتها أقسامًا عامة تصف مفهوم الإنتاج العضوي، و نطاق النص: الوصف و التعريفات و التوسيم و أشكال التتويه (بما في ذلك المنتجات المحولة/ المُنتقلة إلى العضوية)، و قواعد الإعداد و الإنتاج، بما في ذلك معايير المواد المباحة في الإنتاج العضوي، و نظم التفتيش و منح شهادات المصادقة، و الرقابة على الواردات.

للمزيد من المعلومات حول النصوص المتعلقة بتوسم الأغذية المعبأة و غيرها من جوانب عمل الهيئة يرجى التوجه إلى العنوان التالي:

The Secretary،

Codex Alimentarius Commission،

Joint FAO/WHO Food Standards Programme،

FAO، Viale delle Terme di Caracalla،

Rome Italy،00153

Fax : +39 (06) 57.05.45.93

email: codex@fao.org

Internet address: <http://www.codexalimentarius.net>

تم اعتمادها سنة 1999 و تنقيحها سنوات 2001 و 2003 و 2004 و 2007.

تم تعديلها سنوات 2008 و 2009 و 2010 و 2012 و 2013.

1.....	التوطئة
5.....	التمهيد
9.....	القسم 1: النطاق
11.....	القسم 2: الوصف و التعريفات:
11.....	2.1- الوصف:
11.....	2.2- التعريفات :
15.....	القسم 3 : التوسيم و التنويه
15.....	الأحكام العامة
17.....	توسيم المنتجات التي تسير في درب التحول الى منتجات عضوية
18.....	توسيم العبوات المباعة بطريقة مخالفة للتجزئة :
19.....	القسم 4 : قواعد التجهيز و الإنتاج
20.....	القسم 5: متطلبات إدراج مواد ضمن المرفق 2 و معايير وضع قوائم المواد حسب البلدان
22.....	القسم 6. نظم التفتيش و المصادقة
26.....	القسم 7: الواردات
27.....	المرفق 1: مبادئ الإنتاج العضوي
27.....	أ. النبات و المنتجات النباتية
30.....	ب. الثروة الحيوانية و المنتجات الحيوانية
31.....	المبادئ العامة
31.....	الثروة الحيوانية : مصادرها / أصلها
32.....	التحول

33	المغذيات
34	العناية الصحية
37	رعاية الحيوانات و نقلها و ذبحها
39	الإيواء و شروط الرعي الطليق
41	التصرف في السماد
41	حفظ و تحديد السجلات
41	المتطلبات الخاصة بكل نوع
45	مناولة المنتج و تخزينه و نقله و تجهيزه
46	الإنتاج و التصنيع
48	المرفق 2 : المواد المسموح باستخدامها في إنتاج الأغذية العضوية
76	المرفق 3 : الحد الأدنى من متطلبات التفتيش و التدابير الوقائية ضمن نظام التفتيش أو منح شهادات المصادقة
76	أ. وحدات الإنتاج
80	ب. وحدات التحضير و التعبئة
82	ج. الواردات

الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنتاج و تجهيز و توسيم و تسويق الأغذية المنتجة عضويا

GL 32-1999

التمهيد

1. تم إعداد هذه الخطوط التوجيهية بغرض توفير نهج متفق عليه، يحدد المتطلبات التي يقوم على أساسها إنتاج، و توسيم و التتويه عن الأغذية المنتجة عضويا.
2. تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى:
 - حماية المستهلك من الغش و الاحتيال في السوق وكل أشكال التتويه التي لا أساس لها.
 - حماية منتجي الأغذية المنتجة عضويا من أي أشكال التوصيف المزيف لمنتجات زراعية على أنها منتجات عضوية.
 - التأكد من خضوع كل مراحل الإنتاج والتحضير والتخزين والنقل والتسويق للتفتيش و امتثالها لما يرد في هذه الخطوط التوجيهية.
 - تنسيق أحكام لإنتاج، ومنح شهادات المصادقة، و التحديد و التوسيم وفقا لشروط توسيم المنتج المترعرع في ظل إتباع النظام العضوي.
 - توفير خطوط توجيهية دولية تُعنى بنظم الرقابة على الأغذية العضوية من أجل تسهيل الاعتراف بمكافئة النظم القطرية للأغراض تتعلق بالواردات.

• و التعزيز و الحفاظ على نظم الزراعة العضوية في كل البلدان للمساهمة في الحفاظ على الموارد البيئية على الصعيدين المحلي والعالمي.

3. تعتبر الخطوط التوجيهية الحالية، في هذه المرحلة، خطوة أولى في نهج التنسيق الدولي الرسمي فيما يتعلق بمتطلبات المنتجات العضوية من حيث مواصفات الإنتاج و التسويق، و ترتيبات التفنيس، و متطلبات التوسيم . و يبقى تطبيق هذه الإحكام و تنفيذها محدودا، نظرا لنقص الخبرة و التطوير في هذا المجال، بإضافة إلى الاختلافات في إدراك المستهلك، من منطقة إلى أخرى في العالم، لأساليب الإنتاج العضوي في بعض أحكامها المفصلة، رغم مبلغ أهمية هذه أحكام. و عليه، يتم الاعتراف بما يلي في هذه المرحلة:

• الخطوط التوجيهية هي أداة مفيدة، تساعد البلدان على تطوير نظم قطرية تنظم إنتاج، و تسويق، و توسيم، الأغذية العضوية.

• تحتاج الخطوط التوجيهية إلى التحديث و التحسين المنتظم، لتأخذ في الحسبان، الخبرات المكتسبة، و التطور التقني في مجال تطبيقها.

• لا تحول الخطوط التوجيهية دون اتخاذ البلدان الأعضاء لقواعد أكثر تفصيلا و تدابير أكثر صرامة من أجل مكافحة الممارسات المضللة و الحفاظ على ثقة المستهلك و لا على تطبيق هذه القواعد و التدابير على المنتجات المستوردة من بلدان أخرى، على أساس مكافئتها لهذه الأحكام الأكثر تقييدا.

4. تقدم الخطوط التوجيهية الحالية، مبادئ إنتاج الأغذية العضوية في المزارع، و عمليات التحضير و التخزين و النقل و التوسيم و مراحل التسويق. و تشير إلى ما يُسمح باعتماده في تسميد التربة و تكييفها و مكافحة آفات النبات و الأمراض و المواد المضافة و المواد المساعدة على الإنتاج. و لأغراض تتعلق بالتوسيم، فإن استخدام المصطلحات يدل أن طرق إنتاج الأغذية العضوية المستخدمة مقتصرة على منتجات، مصدرها مشغلون تحت إشراف هيئة أو سلطة مختصة في منح شهادات المصادقة الرسمية .

5. تعتبر الزراعة العضوية واحدة من بين العديد من المنهجيات المُحافظة على البيئة. و تركز نظم الإنتاج العضو على مواصفات محددة و دقيقة في الإنتاج تهدف إلى تحقيق نظام بيئي زراعي مثالي و مستدام على الصعيد الاجتماعي و البيئي و الاقتصادي. و تُستعمل مصطلحات مماثلة "لحيوي" و "بيئي" في محاولة لوصف نظام الإنتاج العضو بطريقة جلية. تختلف متطلبات الأغذية المنتجة عضويا عن غيرها من المنتجات الزراعية الأخرى، من حيث أساليب إنتاجها التي تعتبر جزء لا يتجزأ من عمليات تحديد، و توسيم مثل هذه المنتجات، و التتويه عنها.

يدل مصطلح " عضوي " المستعمل في عملية التوسيم، أن المنتج تم إنتاجه وفقا لمواصفات الإنتاج العضوي و انه متحصل على شهادة مطابقة مقدمة من هيئة أو سلطة منح شهادات مصادقة، اجتمعت وفقا للقواعد الجاري بها العمل. و تقوم الزراعة العضوية، على الحد من استخدام المداخلات الخارجية و تقادي استخدام الأسمدة الصناعية و المبيدات الحشرية. لا يضمن تطبيق الزراعة العضوية، خلو المنتجات من المخلفات نتيجة التلوث البيئي العام. مع ذلك، يتم استخدام عدة أساليب بهدف الحد من تلوث الهواء و الماء و التربة. و يتقيد مجهزو الغذاء و معالجوه و بائعوه بالتجزئة بالمواصفات للحفاظ على مصداقية منتجات الزراعة العضوية. تهدف الزراعة العضوية أساسا، إلى تحسين صحة و إنتاجية العناصر المتداخلة لمجتمعات النبات، و الإنسان، و الحيوان، و الكائنات الحية الموجودة في التربة.

7. يعتبر النظام الزراعي العضوي نظاما شاملا لإدارة الإنتاج، يعزز النظام الزراعي الصحي و يدعمه، بما في ذلك التنوع الحيوي، و الدورات الحيوية و النشاط الحيوي للتربة. كما يركز على استخدام أساليب إدارية بدل استخدام المتدخلات القادمة من خارج المزارع مع الأخذ بعين الاعتبار، الظروف الإقليمية التي تتطلب وجود نظم متلائمة مع الظرف المحلي. و يتحقق ذلك عبر استعمال أساليب ثقافية، و حيوية، و ميكانيكية، عند الإمكان، عوضًا عن استخدام المواد المصنعة للاضطلاع بأي وظيفة محددة ضمن النظام. تم تصميم نظام الإنتاج العضوي للاضطلاع بما يلي:
- أ. تعزيز التنوع الحيوي في النظام برمته،
 - ب. الرفع من النشاط الحيوي للتربة ،
 - ج. المحافظة على خصوبة التربة على المدى البعيد،
 - د. إعادة تدوير الفضلات النباتية و الحيوانية، بغية إعادة المغذيات إلى التربة، و بتالي التقليل من استخدام الموارد الغير متجددة،
 - هـ. الاعتماد على الموارد المتجددة في الأنظمة الزراعية المنظمة محليا،
 - و. التشجيع على الاستخدام الصحي للتربة، و الماء، و الهواء، بالإضافة إلى التقليل من جميع أشكال تلوثها التي قد تنجم عن الممارسات الزراعية،
 - ز. التشديد على التعامل مع المنتجات العضوية بطرق تجهيز تتسم بالحذر، بغية الحفاظ على مصداقية طبيعتها العضوية و صفاتها الحيوية، خلال جميع المراحل،
 - ح. أن يتم تكريس نظام الزراعة العضوي في جميع المزارع بعد فترة تحول يتم تحديد طولها عقب دراسة عوامل الموقع مثل تاريخ الأرض، و نوع المحاصيل، و الإنتاج الحيواني المقرر.
8. إن الممارسات القائمة على مبدأ إنشاء اتصال قريب بين المنتج و المستهلك، ممارسات دأبت الأسواق على إتباعها، إلا أن تضخم الطلبات، و التهافت على الإنتاج، و التباعد المستمر بين المنتج و المستهلك، حفز ظهور إجراءات رقابة و مصادقة خارجية .

9. تعد عملية تفتيش نظام إدارة المنتجات العضوية احد أهم مراحل المصادقة. وتقوم إجراءات منح شهادات المصادقة للقائمين بالتشغيل أساساً، على وصف سنوي للمشروع الزراعي على النحو الذي يعده القائم بالتشغيل بالتعاون مع هيئة التفتيش. وبالمثل، يجري على مستوى عملية التجهيز وضع مواصفات يجري الرجوع إليها، تفتيش عمليات الإنتاج و وضعية النبات و التحقق من كليهما. يتعين أن يكون هناك فصل واضح بين وظائف التفتيش و منح شهادات المصادقة خلال قيام هيئة أو سلطة إصدار شهادات المصادقة بعملية التفتيش. و يتعين أن تكون هيئة أو سلطة المصادقة المسؤولة عن المصادقة على إجراءات المشغلين، مستقلة كل الاستقلال عن أي مصالح مادية فيما يتعلق بمنح الشهادات لضمان مصداقيتها.
10. بصرف النظر عن جزء صغير من السلع الزراعية المسوقة مباشرة من المزرعة إلى المستهلك، فإن معظم المنتجات تجد طريقها إلى المستهلك عبر ما تم إنشائه من قنوات تسويق. يتعين اتخاذ عدة تدابير دقيقة لضمان فاعلية عمليات التدقيق في المؤسسات التجارية و مؤسسات الإنتاج، لمكافحة الممارسات المضللة في السوق. و عليه، فإن التحلي بالمسؤولية مطلوب من جميع الأطراف المعنية، لوضع إجراء يجري به العمل عوض توجيه كل التركيز إلى المنتج النهائي .
11. يتعين أن تركز متطلبات الاستيراد على مبادئ الشفافية و التكافؤ كما وردت في مبادئ التفتيش و المصادقة على الواردات و الصادرات الغذائية¹. تقوم البلدان المستوردة للمنتجات العضوية في العادة، عند قبول المنتجات العضوية، بتقييم إجراءات التفتيش والمصادقة بإضافة إلى تقييم المواصفات المطبقة في البلد المصدر .
12. يتعين على لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية، أن تقوم بمراجعة هذه الخطوط التوجيهية بانتظام، اعترافاً منها بأن نظم الإنتاج مستمرة في التطور، كما تستمر مبادئ و مواصفات الأغذية العضوية المنضوية تحت هذه الخطوط التوجيهية بالتوسع و التطور . تقوم لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوسيم بالشرع في عملية المراجعة من خلال دعوة حكومات البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية إلى تقديم مقترحات إلى اللجنة بشأن تعديل هذه الخطوط التوجيهية قبل كل اجتماع لها.

القسم 1: النطاق

1.1 تتطبق هذه الخطوط التوجيهية على المنتجات التالية، التي تحمل أو من المزمع أن تحمل في توسيمها توصيفا يشير إلى أساليب الإنتاج العضوي:

أ. النباتات و المنتجات النباتية الغير معالجة، و المنتجات الحيوانية إلى حدود القواعد المحددة لها و المنصوص عليها في مبادئ الإنتاج و قواعد التفتيش المحددة و الواردة في المرفقات 1 و 3

ب. المحاصيل و المنتجات الحيوانية المعالجة² و المعدة للاستهلاك الإنساني و المشتقة من العناصر المذكورة في القسم (أ) أعلاه.

1.2 يعتبر المنتج حاملا لإشارة لأساليب الإنتاج العضوي، إذا ما تضمن توسيمه، أو أي من أشكال التتويه المعلقة به أو بمكوناته، بما في ذلك المواد الدعائية و الوثائق التجارية، مصطلحات "عضوي"، أو "دينامي بيولوجي"، أو "بيولوجي"، أو "بيئي"، أو غيرها من العبارات ذات المقاصد المماثلة، بما في ذلك صيغ التصغير التي توحى للمستهلك، في البلد الذي يباع فيه المنتج، أنه متأني عن إتباع أساليب الإنتاج العضوي .

1.3 لا تنطبق أحكام الفقرة 1.2 على الحالات التي يظهر فيها بوضوح غياب العلاقة بين هذه المصطلحات و أساليب الإنتاج.

1.4 وتطبق هذه الخطوط التوجيهية دون الإخلال بأي من الأحكام الأخرى لهيئة الدستور الغذائي (CAC) التي تنظم إنتاج وإعداد، وتسويق، وتوسيم، وتفتيش، المنتجات المحددة في الفقرة 1.1.

1.5 تعتبر المواد أو/ و المنتجات المنتجة من كائنات معدلة وراثيا (إنباتها أو تربيتها أو تصنيعها أو تجهيزها) غير متوافقة مع مبادئ الإنتاج العضوي، و بتالي فهي غير مقبولة بالنسبة للخطوط التوجيهية الحالية.

القسم 2: الوصف و التعريفات:

2.1- الوصف:

لا ينبغي أن تشير المادة الغذائية إلى طرق الإنتاج العضوي، إلا إذا كان مرجعها نظام زراعي عضوي يوظف الممارسات الإدارية الهادفة إلى تدعيم النظام البيئي، الذي بدوره يضمن إنتاجية مستدامة و يوفر سبل دحر الآفات و الأعشاب الضارة و الأمراض. و يتم ذلك بالاعتماد على خليط متنوع من الكائنات الحية، التي تعتمد بعضها على بعض، بالإضافة إلى إعادة تدوير المخلفات الحيوانية و النباتية، و اختيار المحاصيل، و الدورات الزراعية، و إدارة المياه ، و الحرارة و الزراعة. أن اعتماد نظام يحسن النشاط الحيوي للتربة و يحسن طبيعتها المادية و معادنها، هو السبيل لتعزيز خصوبة التربة و الحفاظ عليها بهدف إمداد النبات و الحيوانات بالمغذيات المتوازنة، مع الحفاظ في الآن نفسه على موارد التربة. يتعين أن يكون الإنتاج مستداما و أن تحتل إعادة تدوير المغذيات النباتية جزء أساسيا من استراتيجيات التسميد . تتم مكافحة الأمراض و الآفات عبر تشجيع التوازن في علاقة المضيف/ المفترس، و عبر الرفع من كثافة حضور الحشرات النافعة، و اعتماد سبل الضبط الزراعي و الحيوي، و الاستئصال الآلي للآفات، و الأجزاء المتضررة من النباتات. تقوم أسس تربية الماشية العضوية، على تطوير علاقة متغاممة بين الأرض والنباتات والماشية، واحترام احتياجات الحيوانات الفسيولوجية والسلوكية. و يتحقق ذلك بتضافر العناصر التالية: توفير نوعية جيدة من الأعلاف العضوية، و اعتماد معدلات تخزين مناسبة، و إتباع نظم لتربية الماشية تتمشى و احتياجاتها السلوكية، و إتباع ممارسات لإدارة الحيوانات تحد من توترها وتعمل على تحسين صحة و راحة الحيوانات، و ردع الأمراض و تجنب استخدام العقاقير البيطرية الكيميائية الوبائية (بما في ذلك المضادات الحيوية).

2.2- التعريفات :

لأغراض تتعلق بالخطوط التوجيهية القائمة فإن:

منتج زراعي/ أو ذو منشأ زراعي: يعني أي منتج أو سلعة، خاماً أو مصنعة، يتم تسويقها للاستهلاك البشري أو للتغذية الحيواني (باستثناء الماء والملح والمواد المضافة).

التدقيق: هو دراسة منهجية و وظيفية مستقلة، لتحديد ما إذا كانت الأنشطة والنتائج ذات الصلة تتوافق مع الأهداف المخطط لها.³

المصادقة/ منح شهادات المصادقة: هو الإجراء الذي تقدم بمقتضاه هيئات التصديق الرسمية، أو هيئات التصديق المعترف بها رسمياً، تأييداً مكتوباً أو ما عادله بأن الأغذية أو نظم الرقابة على الأغذية مستوفية للمتطلبات. يمكن أن يقوم منح شهادات المصادقة بالنسبة للأغذية على مجموعة من أنشطة التفتيش التي قد تشمل تفتيشاً مباشراً مستمراً، وتدقيقاً لنظم ضمان الجودة، وفحصاً للمنتجات النهائية.⁴

هيئة منح شهادات المصادقة: تشير المصطلح إلى الهيئة مسؤولة عن التحقق من أن منتجاً ما جرى بيعه أو حاملاً لبطاقة تفيد أنه "عضوي" تم إنتاجه وتحضيره ومناولته واستيراده وفقاً لهذه الخطوط التوجيهية.

السلطة المختصة:

يشير مصطلح إلى الجهاز الحكومي الرسمي المختص صاحب الولاية القضائية.

نورد التعريف المؤقت التالي للكائنات المعدلة/ المحورة وراثياً و منتجاتها⁵:

الكائن المعدل وراثياً، هو كائن ناتج عن استخدام تقنيات قامت بتغيير مادته الوراثية بطريقة تُخالف الطرق الطبيعية في التكاثر و الاتحاد الوراثي.

تقنيات الهندسة الوراثية / التعديل الوراثي :

تشمل تقنيات الهندسة الوراثية، على سبيل الذكر لا الحصر، تقنية الدنا معاد الاتحاد، والاندماج الخلوي، والحقن ألمجهري والحقن العياني، والحوصلة، وحذف جين ما أو مضاعفته. و تستثني تقنيات الهندسة الوراثية الكائنات المهندسة وراثياً التي تنشأ عن تقنيات مثل التزاوج، والاستقطاع، والنهجين.

المكون:

نعني بالمكون الغذائي أي مادة، بما في ذلك المواد المضافة إلى الغذاء، مستعملة في عملية تصنيع أو تجهيز الأغذية، و الحاضرة في المنتج النهائي، مع إمكانية ظهورها بصيغة محورة⁶.

التفتيش: يتمثل التفتيش في فحص الغذاء أو نظم الرقابة على الغذاء، و المواد الخام ، وفحص التجهيز، و التوزيع، و إجراء اختبار خلال عملية المعالجة، بالإضافة إلى اختبار المنتج النهائي، لتأكد من مطابقة كل ما سلف ذكره لمتطلبات⁷ الأغذية العضوية. كما يشمل التفتيش، بالنسبة للأغذية العضوية، اختبار نظام التجهيز و الإنتاج.

التوسيم :

يعني التوسيم أي نص مكتوب أو تصويري حاضر على بطاقة الوسم، أو مصاحب للغذاء، أو معروضا قربه، بما في ذلك ما يوضع بغرض إبرازه و تعزيز مبيعاته⁸ .

² يتعين أن تقوم السلطات المختصة بوضع قوائمها الخاصة فيما يتعلق بالمواد المساعدة على الإنتاج و المكونات التي مصدرها غير زراعي، المسموح باستخدامها في إعداد المنتجات الحيوانية إلى غاية وضع قوائم في الغرض.

³ CAC/GL 20-1995.

⁴ CAC/GL 20-1995.

⁵ تم وضع التعريف الموجود للكائن المعدل / المحور وراثيا من اجل توفير إرشادات أولية للحكومات حول تطبيق هذه الخطوط التوجيهية في ظل غياب تعريف تتفق عليه هيئة الدستور الغذائي. و يبقى المفهوم الموجود قيد المراجعة في ضوء اعتبارات أخرى تقدمها هيئة الدستور الغذائي و لجانها. في غضون ذلك يجوز للبلدان الأعضاء الاعتماد على تعريفاتهم القطرية.

الحيوانات: يشير المصطلح إلى الحيوانات المدجنة أو الأليفة، بما في ذلك السلالات البقرية (الجاموس و الثور الأمريكي) والأغنام، والخنزير، والماعز، والخيول، والدواجن، والنحل المربي، لتوفير الغذاء أو لإنتاجه⁹. ويستثنى المصطلح في تعريفه غنائم الصيد البري و البحري للحيوانات المتوحشة.

التسويق : يعني التسويق إبقاء المنتج بغرض بيعه، أو عرض المنتج للبيع، أو تقديمه للبيع، أو بيعه، أو تسلمه، أو طرحه في الأسواق، في أي شكل آخر.

الاعتماد الرسمي: الاعتماد الرسمي هو إجراء يقوم بمقتضاه، جهاز حكومي رسمي ذو صلاحية، باعتراف بأحد الهيئات المختصة بالتفتيش و بمنح شهادات المصادقة أو كليهما، لغرض تقديم خدمات التفتيش و المصادقة. أما فيما يخص الإنتاج العضوي، فقد تلجئ السلطة المختصة إلى تفويض مهمة الاعتماد إلى هيئة خاصة.

نظم التفتيش المعترف بها رسمياً / المصادقة المعترف بها رسمياً: هي نظم يقرها أو يعترف بها رسمياً، جهاز حكومي ذو ولاية قضائية¹⁰.

المشغل: يعني المشغل أي شخص ينتج، أو يجهز، أو يورد المنتجات المذكورة في القسم (1.1) بنية تسويقها لاحقاً أو من يقوم بتسويقها.

منتج لحماية النباتات: يشير المصطلح إلى أي مادة معدة للقضاء على، أو جذب، أو دحر، أو مكافحة، أية آفات أو أمراض، بما في ذلك النباتات و الحيوانات الغير مرغوب فيها، خلال عمليات إنتاج، و تخزين، و نقل، و توزيع، و تجهيز الغذاء، أو السلعة الزراعية، أو أعلاف الحيوانات.

التحضير: يعني عملية ذبح، و معالجة، و حفظ، و تعبئة، المنتجات الزراعية، بإضافة إلى عمليات تعديل بطاقة الوسم فيما يرتبط، بطريقة عرض أسلوب الإنتاج العضوي .

الإنتاج: يعني المصطلح العمليات المنفذة بغية توفير منتجات زراعية مطابقة للحالة التي تكون عليها في المزرعة و التي تضم أيضا عمليات التوسم و التعبئة الأولية للمنتج.

عقار بيطري : يعني أي مادة يتم تطبيقها على أو تقديمها إلى أي حيوان منتج للغذاء، على سبيل المثال، الحيوانات مدرة اللبن أو المنتجة للحم، أو الدواجن، أو الأسماك، أو النحل، سواء كان استخدامها لإغراض تشخيصية، أو علاجية، أو وقائية، أو لتعديل أي من الوظائف الحيوية أو السلوكية¹¹.

القسم 3 : التوسيم و التتويه

الأحكام العامة

- 3.1 ينبغي توسيم المنتجات العضوية وفقا لمواصفات الدستور الغذائي العامة المتعلقة بتوسيم الأغذية المعبأة¹².
- 3.2 يجوز أن تشير بطاقة وسم المنتجات المذكورة في القسم 1.1(أ) إلى طرق الإنتاج العضوي في هذه الحالات فقط:
- أ. تُبين هذه الإشارات بوضوح ارتباطها بأسلوب للإنتاج الزراعي.
- ب. أن يكون المنتج منتجا وفق المتطلبات الواردة في القسم 4 أو مستوردا طبقا للمتطلبات المنصوص عليها في القسم 7
- ج. أن يقوم مشغل خاضع لإجراءات التفتيش المنصوص عليها في القسم 6 ، بإنتاج أو استيراد المنتج.
- د. أن يشير التوسيم، أما اسميا أو باستعمال الرمز الرقمي أو بكليهما، إلى هيئة التفتيش أو سلطة منح شهادات المصادقة المعترف بها رسميا، التي يخضع لها المشغل المنتج أو آخر من قام بعملية الإنتاج.
- 3.3 يجوز أن تشير بطاقة الوسم و أشكال التتويه الخاص بمنتج مذكور في القسم 1.1(ب) إلى طرق الإنتاج العضوي في الحالات الموالية فقط:

⁶ المواصفات العامة المتعلقة بتوسيم الأغذية المعبأة القسم 4 توسيم الأغذية المعبأة (CODEX STAN 1-1985).

⁷ CAC/GL 20-1995.

⁸ CODEX STAN 1-1985.

⁹ سيتم إصدار الأحكام الخاصة بتربية الأحياء المائية العضوية في تاريخ لاحق .

¹⁰ CAC/GL 20-1995.

¹¹ دليل إجراءات هيئة الدستور الغذائي، التعارف

¹² CODEX STAN 1-1985.

- أ. تظهر هذه الإشارات بوضوح صلتها بطرق الإنتاج الزراعي و ارتباطها باسم المنتج الزراعي المعني، ما لم يتم تقديم هذه الإشارات بوضوح في قائمة المكونات،
- ب. أن يتم التحصل على مكونات المنتج ذات المصدر العضوي، أو المواد التي يشتق منها المنتج، من منتجات مطابقة لمتطلبات القسم 4 أو أن يتم استيرادها وفقا للترتيبات المنصوص عليها في القسم 7 ،
- ج. لا يجوز أن يتركب المنتج من أي مكونات، منشأها غير زراعي و لم يتم إدراجها في الجدول 3 من الملحق 2،
- د. لا يجوز اشتقاق المكونات نفسها من مصادر عضوية و غير عضوية في الآن نفسه،
- هـ. أن لا يكون المنتج أو مكوناته، قد تعرض خلال عملية تجهيزه إلى معالجة تنطوي على استعمال الأشعة المؤينة، أو مواد لم يقع إدراجها في الجدول 2 من الملحق 4،
- و. أن يكون المشغل المستورد أو المُنتج خاضعا لنظام تفتيش منتظم على النحو المبين في القسم 6 من هذه الخطوط التوجيهية.
- ز. و أن يشير التوسيم إما اسميا، أو باستعمال الرمز الرقمي، أو كليهما إلى هيئة التفتيش أو سلطة منح الشهادات المصادقة الرسمية أو المعترف بها رسميا التي يخضع لها المشغل المضطلع بأخر عمليات التحضير.
- 3.4 و في استثناء لما ورد في القسم 3.3 (ب):

✚ يجوز استخدام بعض المكونات الزراعية المصدر التي لا تتوافق مع متطلبات القسم 3.3(ب) في عملية التجهيز بنسبة قصوى قدرها 5% م/م من مجموع مكونات المنتج النهائي، باستثناء الماء و الملح، على النحو المشار إليه في الفقرة 1.1(ب)،

✚ في الحالات التي لا تتوفر فيها هذه المكونات الزراعية المصدر أو في صورة توفرها بالكميات غير كافية، وفقا لمتطلبات القسم 4 من هذه الخطوط التوجيهية.

3.5 بوسع البلدان الأعضاء النظر في ما يلي، فيما يتعلق بالمنتجات الواردة في القسم 1.1(ب) التي يقع تسويقها ضمن حدودهم في انتظار مزيد من المراجعة لهذه الخطوط التوجيهية:

- ✓ وضع أحكام خاصة تتعلق بتوسيم الأغذية المتكونة من نسبة تقل عن 95% من المكونات الزراعية المصدر.
- ✓ احتساب النسب المذكورة في القسم 3.4 (5%) و القسم 3.5 (95%) بالاستناد إلى المكونات الزراعية المصدر (عوض احتساب جميع المكونات عدى الماء و الملح).
- ✓ تسويق المنتجات التي هي بصدد التحول و الموسمة بهذا الشكل والتي تتكون من أكثر من مكون زراعي المصدر.

3.6 يجوز للبلدان الأعضاء اخذ، العناصر التالية المتعلقة بالمنتجات المتكونة من نسب 95% و 70 % من المكونات زراعية المصدر، بعين الاعتبار عند وضع أحكام التوسيم المتعلقة بالمنتجات المتكونة من نسب اقل من 95% من المكونات زراعية المصدر، وفقا لما ورد أعلاه:

- أ. يستوفي المنتج المتطلبات الواردة في الأقسام 3.3 (ج) و(د) و(هـ) و (و) و (ز)،
- ب. يتعين أن تظهر الإشارات التي تذكر أساليب الإنتاج العضوي على واجهة العرض الأمامية لا غير، في إشارة إلى النسب التقريبية لمجموع المكونات، والتي تضم المواد المضافة إلى الغذاء و تستثني الماء و الملح،
- ج. تدرج المكونات في قائمة المكونات باعتماد ترتيب تنازلي (الكتلة / الكتلة)،
- د. تظهر الإشارات الموجودة في قائمة المكونات بنفس اللون و تكتب بالاعتماد على حروف تطابق بقية الإشارات الموجودة في هذه القائمة، من حيث الحجم و الأسلوب.

توسيم المنتجات التي تسير في درب التحول إلى منتجات عضوية

3.7 لا يجوز توسيم منتجات المزارع التي هي في طور التحول إلى أساليب الإنتاج العضوي باستخدام عبارة " في طور التحول إلى عضوية"، إلا بعد مرور سنة من انتهاء أساليب الإنتاج العضوي شريطة أن يتوفر التالي :

- أ) الاستيفاء الكامل للمتطلبات الواردة في الأقسام 3.2 و 3.3 ،
- ب) أن لا تضلل الإشارات الخاصة بالمنتج في طور التحول، المشتري فيما يتعلق بالفرق بينه و بين المنتجات المتأتمية من مزارع أو وحدات مزرعية أو كليهما ، قامت باستكمال مرحلة التحول إلى الأساليب العضوية،
- ج) و تستخدم عبارة " منتج في طور التحول إلى الأساليب العضوية" أو ما شابهها من الكلمات أو العبارات التي تقبلها الجهات

المختصة في البلد المسوق للمنتج. و يتعين أن تظهر العبارات بحروف لا تفوق في بروزها، الوصف الخاص بالمنتج من حيث اللون و الحجم و الأسلوب،

- (د) يجوز توسيم الأغذية المترتبة من مكون واحد باستخدام عبارة "بصدد التحول إلى عضوي" على الواجهة الرئيسية للمنتج.
- (هـ) أن يشير التوسيم إلى الهيئة، أو السلطة الرسمية، أو المعترف بها رسمياً، التي يخضع لها آخر مشغل قام بتنفيذ عملية التحضير، باستخدام اسم الهيئة أو السلطة أو رقمها الاشاري،

توسيم العبوات المباعة بطريقة تخالف التجزئة :

3.8 ينبغي أن يستوفي توسيم عبوات المنتجات المذكورة في القسم 1.1 المباعة بطريقة غير التجزئة، المتطلبات الواردة في الفقرة 10 من المرفق 3.

القسم 4 : قواعد التجهيز و الإنتاج

- 4.1 يقتضي العمل بأساليب الإنتاج العضوي بالنسبة إلى إنتاج المنتجات المشار إليها في القسم 1.1 (أ) التالي :
- أ. استيفاء متطلبات الإنتاج الواردة المرفق 1 على الأقل.
- ب. يجوز استخدام المواد التي أقرتها دول منفردة أو المواد المدرجة في الجداول 1 و 2 من المرفق 2، و التي تستوفي المعايير المحددة في القسم 5.1، في صورة عدم فاعلية ما ورد في القسم (أ) أعلاه، كمواد لحماية النبات أو كأسمدة أو محسنات تربة، طالما لا تحظر الأحكام القطرية للبلدان المعنية، استخدامها في الزراعة العامة.
- 4.2 يقتضي العمل بأساليب المعالجة العضوية بالنسبة إلى تحضير المنتجات المشار إليها في الفقرة 1.1 (ب) التالي :
- أ. استيفاء متطلبات التجهيز الواردة في المرفق 1 على الأقل:
- ب. يجوز استخدام المواد المدرجة في الجداول 3 و 4 من المرفق 2 أو التي أقرتها بلدان منفردة و المستوفية للمعايير المحددة في القسم 5.1 كمكونات غير زراعية المصدر أو كمواد مساعدة على الإنتاج، طالما لا تحظر الأحكام القطرية المتعلقة بإعداد المنتجات الغذائية وفقا لممارسات التصنيع الجيد، هذا الاستخدام.
- 4.3 ينبغي أن تتم عملية تخزين و نقل المنتجات العضوية، طبقا للمتطلبات الواردة في المرفق 1.
- 4.4 و على سبيل الاستثناء لأحكام الأقسام 4.1 (أ) و 4.2 (أ)، يجوز للسلطات المختصة، في كنف مراعاة الأحكام الخاصة بالإنتاج الحيواني الواردة في الملحق 1، وضع قواعد أكثر تفصيلا فضلا عن إقرار استثناءات لفترات التنفيذ، من أجل السماح بالتطور التدريجي لممارسات الزراعة العضوية.

5.1 ينبغي استخدام المعايير التالية، على اقل تقدير، من اجل تعديل قوائم المواد المسموح بها، و المشار إليها في القسم 4. و ينبغي على البلدان مراعاة جميع الأحكام القانونية و التنظيمية المعمولة بها في استخدام هذه المعايير، لغرض تقييم المواد الجديدة المستخدمة في الإنتاج العضوي، كما ينبغي أن تتيحها للبلدان الأخرى، عند الطلب.
يجب أن يستوفي أي مقترح إضافة مواد جديدة إلى المرفق عدد 2، المعايير العامة التالية:

1. أن تتسق المواد المقترحة مع المبادئ العامة للإنتاج العضوي كما وردت في هذه الخطوط التوجيهية،
2. أن يكون استخدام المادة المقترحة ضروريا / أساسيا من اجل تحقيق الهدف المراد تحقيقه،
3. أن لا تساهم المواد أو يترتب عن تصنيعها، أو استعمالها، أو التخلص منها، أي مضار على البيئة،
4. تأثيرها السلبي، أدني ما يكون على صحة الإنسان، و الحيوان، و نوعية الحياة،
5. و عدم توفر البدائل المقبولة بالكمية الكافية، أو الجودة المناسبة، أو كليهما.

تم إعداد المعايير أعلاه ليتيم برمتها، بغية حماية مصداقية الإنتاج العضوي. و علاوة على ذلك، تطبق المعايير التالية في عملية التقييم:

أ. إذا كان استخدامها لإغراض تخصيب التربة أو تحسينها:

- ✓ أن تكون المواد ضرورية للحصول على ارض خصبة، أو للحفاظ عليها، أو لتحقيق متطلبات غذائية محددة متعلقة بالمحصول، أو لأغراض تتعلق بأشكال تحسين التربة أو التعاقب، لا يمكن تحقيقها باستخدام الأساليب الواردة في المرفق 1 أو عبر استعمال المنتجات الأخرى المذكورة في الجدول 2 من المرفق 2،
- ✓ و أن تكون المكونات من منشأ نباتي، أو حيواني، أو جرثومي مع احتمال خضوعها للعمليات التالية : مادية (ميكانيكية أو حرارية على سبيل المثال)، أو انزيمية، أو جرثومية (التدمين و التخمر على سبيل المثال)، يجوز النظر في استخدام العمليات الكيميائية، فقط عند استفاذ الأساليب المذكورة أعلاه، في استخراج المواد الناقلة و مواد المساعدة على التماسك¹³ لا غيرها،

✓ أن لا يحمل استخدامها ما قد يخل بتوازن النظام البيئي للتربة، أو بخصائصها الفيزيائية، أو بنوعية المياه،

✓ إمكانية أن يكون استخدامها رهن شروط، أو مناطق معينة، أو سلع محددة.

ب. في صورة استخدام هذه المواد لمكافحة الآفات و الأمراض.

✓ ينبغي أن تكون على غاية من الأهمية في ردع كائن ضار، أو مرض معين، و أن لا تتوفر بدائل حيوية أو

فيزيائية أو أي بدائل من النبات المربي أو أي من أساليب الإدارة الفعالة لتعويضها،

✓ يجب الأخذ بعين الاعتبار، تأثيرها الضار على البيئة، و المحيط (خاصة على الكائنات الغير مستهدفة) و

النحل، و على صحة المستهلك، و الثروة الحيوانية.

✓ أن تكون المكونات من منشأ نباتي، أو حيواني، أو جراثومي، أو معدني، مع احتمال خضوعها للعمليات التالية :

مادية (ميكانيكية أو حرارية كمثل على ذلك)، أو انزيمية، أو جراثومية (التسميد أو التخمر على سبيل المثال).

✓ يتم النظر في إمكانية إضافة المنتجات المصنعة كيميائيا المستخدمة في ظروف استثنائية من اجل نصب

الشراك، أو في موزعات الأعلاف، مثل الفيرومونات، إلى القوائم إذا ما توفر الأتي:

أن لا تتوفر المنتجات بالكمية الكافية في شكلها الطبيعي، و طالما لا تؤدي ظروف استخدامها المباشر أو غير

المباشر إلي ظهور بقايا من المنتج في الأجزاء الصالحة للأكل.

✓ و يمكن أن يكون استخدامها رهن شروط، أو مناطق معينة، أو سلع محددة.

ج. إذا ما تم استخدامها كمواد مضافة إلى الغذاء أو مساعدة على الإنتاج، خلال عمليات تجهيز و حفظ الغذاء.

✓ تستخدم هذه المواد إذا ما ثبت أن عدم اللجوء إلى استخدامها يؤدي إلى استحالة :

✚ إنتاج و حفظ الغذاء في الحالات المتعلقة بالمواد المضافة إلى الغذاء، أو

✚ إنتاج الغذاء في الحالات المتعلقة بالمواد المساعدة على الإنتاج.

في غياب تقنيات أخرى تستوفي ما يرد في هذه الخطوط التوجيهية:

: 13

ينبغي إعادة النظر في استخدام العمليات الكيميائية في سياق هذه المعايير إذا ما كانت تدبيرا مؤقتا.

تكون هذه المواد موجودة في الطبيعة مع إمكانية تعرضها إلى عمليات فيزيائية / ميكانيكية (الترسيب أو الاستخراج على سبيل الذكر) و عمليات حيوية أو انزيمية و عمليات جرثومية (التخمر على سبيل المثال)،

✓ يمكن النظر في إدراج المواد المصنعة كيميائياً، استجابة لظروف استثنائية، إذا لم تتوفر الكميات الكافية من

المواد المذكورة أعلاه المتأثية عن استعمال الأساليب و تقنيات المذكورة.

✓ إذا ما ساهم استخدام هذه المواد في الحفاظ على مصداقية المنتج.

✓ أن لا يتعرض المستهلك لأي من أنواع التضليل المتعلقة بطبيعة الغذاء، و جوهره، و جودته.

✓ أن لا تنتقص المواد المضافة إلى الغذاء أو المواد المساعدة على الإنتاج من الجودة العامة للمنتج.

ينبغي إتاحة الفرصة لجميع المساهمين للمشاركة في عملية تقييم المواد المزمع إدراجها في القوائم.

5.2 ينبغي على البلدان وضع أو اعتماد قوائم مواد تستوفي المعايير المبينة في القسم 5.1.

القسم 6. نظم التفتيش و المصادقة¹⁴

6.1 تستخدم نظم التفتيش و المصادقة في التحقق من توسيم و أشكال التتويه التي تخص الأغذية المنتجة عضوياً. ينبغي أن

تأخذ مبادئ المصادقة و التفتيش المتعلقة بالأغذية المستوردة والمصدرة¹⁵ ، بعين الاعتبار لدى وضع هذه النظم

بالإضافة إلى الخط التوجيهي الخاص بتصميم و عمل و تقييم و اعتماد التفتيش و المصادقة على الأغذية المستوردة و

المصدرة^{16،17}

6.2 ينبغي على السلطة المختصة وضع نظام تفتيش تسهر عليه سلطة معنية أو أكثر أو هيئة منح شهادات مصادقة/ تفتيش

معترف بها أو كليهما و التي ينبغي أن يخضع لها المشغل المنتج و المضطلع بأعمال التجهيز أو المستورد للأغذية

الواردة في القسم 1.1.

6.3 ينبغي أن تشمل نظم التفتيش و منح شهادات المصادقة المعترف بها رسمياً، تطبيق التدابير و الاحتياطات الأخرى الواردة في الملحق 3، على اقل تقدير.

6.4 ينبغي أن تحدد البلدان السلطة المختصة المسؤولة عن المصادقة والإشراف على هذه الهيئات، بغرض تطبيق نظام التفتيش الذي تديره سلطة أو هيئة منح شهادات المصادقة الرسمية أو المعترف بها رسمياً:

✓ يجوز للسلطة المختصة المعنية، تفويض طرف ثالث حكومي أو خاص للاضطلاع بمسؤولية القيام بالتقييم و الإشراف على هيئات التفتيش و منح شهادات المصادقة الرسمية، مع الإبقاء على مسؤوليات السلطة المختصة في اتخاذ القرار و اعتماد الإجراءات المناسبة. و يطلق على الطرف الثالث تسمية "الطرف المفوض". لا يسمح للطرف الثالث حكومياً كان أم خاصاً، الانخراط بأي من أعمال التفتيش / منح شهادات المصادقة، في صورة تفويضه،

✓ يجوز للبلد المستورد، لهذه الأغراض، الاعتراف بطرف ثالث يقوم بأعمال الاعتماد، في حالة غياب سلطة مختصة أو برنامج قطري محدد في البلد المصدر.

6.5 ينبغي على السلطة المختصة أو الطرف المفوض اخذ الأتي بعين الاعتبار خلال عمليات تقييمها لسلطة أو هيئة منح شهادات مصادقة، للاعتراف رسمياً بالهيئة أو السلطة المذكورة:

- أ. إتباع الإجراءات المعيارية للتفتيش / المصادقة المعمول بها و التي تشمل وصفا لإجراءات التفتيش والاحتياطات التي تتعهد السلطة أو الهيئة بفرضها على المشغل موضوع التفتيش،
- ب. العقوبات التي تنوي الهيئة تطبيقها عند النقطن إلى تجاوزات أو/و إخلالات،
- ج. توفير ما يكفي من الموارد التي تكون في شكل موظفين أكفاء، و مرافق إدارية و تقنية، بالإضافة إلى الخبرة المكتسبة في إجراء عمليات التفتيش، و مدي جدارة الطرف المفوض بالثقة،
- د. موضوعية الهيئة في التعامل مع المشغل الخاضع للتفتيش.

6.6 ينبغي على السلطة المختصة أو الطرف الذي تفوضه أن يقوم بالاتي:

- أ. التأكد من أن عمليات التفتيش المنفذة نيابة عن هيئة التفتيش أو منح شهادات المصادقة قد تمت في كنف الموضوعية،
- ب. التحقق من فاعلية عملية التفتيش،

ج. الوقوف على ما تم التفتن إليه من تجاوزات و/أو اخلالات و على ما سُلط من عقوبات.

د) سحب الاعتماد من الهيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة في صورة عدم قدرتها على تلبية الشروط المشار إليها في الأقسام (أ) و (ب) أو فشلها في استيفاء المعايير المشار إليها في القسم 6.5 أو في صورة عدم تلبية متطلبات الأقسام 6.7 إلى حدود القسم 6.9.

6.7 على هيئات منح شهادات المصادقة الرسمية أو/ و المعترف بها رسمياً، المشار إليها في الأقسام 6.2 القيام بالاتي:

أ. التأكد من تطبيق الإجراءات و الاحتياطات المحدد في المرفق عدد 3 على الأطراف الخاضعة لعملية التفتيش. و
ب. عدم الكشف عن البيانات و المعلومات السرية، المتحصل عليها خلال مراحل التفتيش و المصادقة إلا للشخص المعني أو للسلطة المختصة.

6.8 ينبغي على هيئات التفتيش / منح شهادات المصادقة الرسمية أو المعترف بها رسمياً القيام بالاتي:

أ. منح السلطة المختصة أو الطرف المفوض إمكانية النفاذ إلى مكاتب و مرافق الهيئة، لأغراض تتعلق بعملية التدقيق. كما تُمنح السلطة المختصة أو الطرف المفوض إمكانية النفاذ إلى المرافق الخاصة بالمشغلين التابعين للهيئة بإضافة إلى إجراء تدقيق عشوائي لهم. و تقوم هيئة التفتيش أو منح شهادات المصادقة بمد يد العون للسلطة المختصة أو الطرف المفوض و تقديم أي معلومة تعتبرها السلطة المختصة أو الطرف المفوض مهمة للوفاء بالتزاماتها الواردة في هذه الخطوط التوجيهية.
ب. تقوم الهيئة، في نهاية السنة، بإرسال قائمة بالمشغلين الذين خضعوا إلى عملية التفتيش في السنة السابقة و الحالية، إلى السلطة المختصة أو الطرف المفوض. كما ترسل إلى السلطة المذكورة تقرير سنويا موجزا.

¹⁴ قد تتطابق النظم التي تعتمدها هيئات منح شهادات المصادقة مع النظم التي تتبعها هيئات التفتيش في بعض البلدان. و بالتالي، فقد تم استخدام مصطلح "التفتيش و منح شهادات المصادقة" في الحالات التي تتطابق فيها هذه النظم.

¹⁵ CAC/GL 20-1995.

¹⁶ CAC/GL 26-1997.

¹⁷ يرجى الاطلاع على مواصفات عالمية أخرى المتفق عليها على سبيل المثال التوحيد القياسي ISO65.

¹⁸ تقع الإشارة في الكثير من الأحيان إلى عملية المصادقة التي تضطلع بها إما "هيئة التفتيش" أو "هيئة التفتيش" و ذلك خلال عمليات المصادقة على استخدام المنهج العضوي في الإنتاج.

6.9 ينبغي على السلطة المعنية وهيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة الرسمية أو المعترف بها رسمياً أو كليهما، المشار إليها

في الأقسام 6.2 القيام بالاتي:

أ. أن تضمن إزالة الإشارات إلى أساليب الإنتاج العضوي الواردة في القسم 1.2 من دفعة الإنتاج برمتها ومن المنتجات في

طور الإنتاج المتضررة، في صورة التنظن إلى مخالفة في تطبيق ما ورد في الأقسام 3 و4 أو في صورة الإخلال بتنفيذ

الإجراءات الواردة في المرفق 3.

ب. أن تحظر على المشغل المعني، تسويق المنتجات الحاملة لإشارات الإنتاج العضوي عند التنظن إلي إي إخلال واضح أو

انتهاك يستمر أثره على المدى البعيد، لفترة يُتفق عليها مع السلطة المختصة أو الطرف المفوض.

6.10 ينبغي تطبيق الخطوط التوجيهية المتعلقة بتبادل المعلومات بين البلدان حول حالات رفض الأغذية المستورة¹⁹ في

الحالات التي تنتظن فيها السلطة إلى مخالفات أو إخلالات في تطبيق هذه الخطوط التوجيهية.

¹⁹ CAC/GL 25-1997.

القسم 7: المنتجات المستوردة

- 7.1 لا يجوز تسويق المنتجات المستوردة المحددة في القسم 1.1 إلا في حالة إصدار السلطة المختصة أو الطرف المفوض في البلد المصدر لشهادات تفتيش، تفيد أن دفعة الإنتاج المحددة في الشهادة، متحصل عليها عبر تطبيق نظام إنتاج و تحضير و تسويق و تفتيش يطبق، على اقل تقدير، القواعد الواردة في جميع أقسام و مرفقات هذه الخطوط التوجيهية، كما يمثل إلى الحكم الصادر في شأن التكافؤ و المشار إليه في القسم 7.4.
- 7.2 ينبغي ان ترفق الشهادة المشار إليها في الفقرة 7.1، في نسختها الأصلية، بالبضاعة إلى مقر المرسل إليه الأول. و اثر ذلك، ينبغي أن يحتفظ المستورد بشهادة التعامل لمدة لا تقل عن سنتين لإغراض تتعلق بالتفتيش / التدقيق.
- 7.3 ينبغي الحفاظ على أصالة المنتج المستورد في المرحلة التي تلي الاستيراد وصولاً إلى المستهلك. و يفقد المنتج صفته العضوية في صورة عدم تلبية المنتج المستورد للمتطلبات الواردة في هذه الخطوط التوجيهية نتيجة معالجة تتطلبها الأنظمة القطرية لأغراض تتعلق بالحجر الصحي، لا تتوافق مع المنصوص عليه في هذه الخطوط التوجيهية.
- 7.4 يجوز للبلدان المستوردة :
- أ. طلب معطيات مفصلة، بما في ذلك تقارير الخبراء المستقلين المتفق عليهم بين السلطات المختصة في البلدان المصدرة والمستوردة، عن الإجراءات المطبقة في البلد المصدر التي مكنته من الحكم و البت في مسألة التكافؤ مع قواعدهما، شريطة أن تستجيب قوانين البلد المستورد لمتطلبات هذه الخطوط التوجيهية.
- ب. ترتيب زيارات موقعية باشتراك مع البلد المصدر بهدف فحص قواعد الإنتاج، و التجهيز، و تدابير التفتيش / منح شهادات المصادقة، بما في ذلك تفقد عمليات الإنتاج و التحضير المطبقة في البلد المصدر.
- ج. طلب توسيم المنتج طبقاً لمتطلبات التوسيم المطبقة في البلد المستوردة للمنتج المعني، وفقاً للأحكام الواردة في القسم 3، بغية تجنب ما من شأنه خلق أي التباس لدى المستهلك

المرفق 1

مبادئ الإنتاج العضوي

القسم (أ): النبات و المنتجات النباتية

1. من المفترض تطبيق المبادئ الواردة في المرفق الحالي على القطع الترابية و المزرعة و الوحدات الزراعية خلال فترة تحول، قبل سنتين من عملية التبذير أو قبل ثلاث سنوات من الحصاد الأول بالنسبة للمحاصيل المعمرة باستثناء الأراضي العشبية حسب المشار إليه في القسم 1.1 (أ) من هذه الخطوط التوجيهية. يجوز للسلطة المختصة أو هيئة منح شهادات المصادقة الرسمية أو معترفا بها رسميا المفوضة عن السلطة المختصة، أن تقرر في حالات معينة (حالات الخمول التي تعادل أو تتجاوز السنتين على سبيل المثال)، تمديد أو تقليص الفترة المذكور على ضوء الاستخدام السابق لقطعة الأرض على أن تعادل المدة أو تتجاوز السنة.
2. لا تبدأ مدة التحويل، مهما كان طولها، إلا عند إخضاع وحدات الإنتاج إلى نظام تفتيش وفق المتطلبات المذكورة في القسم 6.2 و عند انطلاق الوحدة الزراعية في تنفيذ قواعد الإنتاج المشار إليها في القسم 4 من هذه الخطوط التوجيهية.
3. يجوز أن تتم عملية التحويل إلى الإنتاج العضوي تدريجيا، عوض تحول كامل المزرعة إلى الإنتاج العضوي دفعة واحدة. و في هذه الحالات، يتم تطبيق هذه الخطوط التوجيهية عند انطلاق التحويل في مجالات معينة. ينبغي أن تتم عملية التحويل من أساليب الإنتاج التقليدي إلى الإنتاج العضوي باستخدام التقنيات المسموح بها على النحو المحدد في هذه الخطوط التوجيهية. و يجب تقسيم ارض المزرعة إلى عدة وحدات على النحو المشار إليه في القسم 3 و 11 من القسم (أ) المنضوي تحت المرفق 3 في الحالات التي لا تتم فيها عملية التحويل إلى الإنتاج العضوي دفعة واحدة.

4. يجب أن لا تراوح المناطق المحولة و المناطق في طور التحول بين إتباع الأساليب التقليدي و إتباع أساليب الإنتاج العضوي (استخدام هذا مرة، وذاك أخرى).

5. ينبغي الحفاظ على النشاط الخصوبي والبيولوجي للتربة أو تعزيره حسب الإمكان، من خلال إتباع ما يلي:

أ. زراعة البقوليات أو الأسمدة الخضراء أو النباتات عميقة الجذور في إطار إتباع نظام مناسب للزراعة المتعاقبة متعددة السنوات.

ب. تزويد التربة بالمواد العضوية، المركبة أو الغير مركبة، المتأتية من أراضي المزرعة التي تنتج بتوافق مع الوارد في هذه الخطوط التوجيهية. يجوز استخدام المنتجات الثانوية الحيوانية، مثل السماد البلدي، إذا كانت متأتية من استغلال الثروة الحيوانية وفقا لما يرد في هذه الخطوط التوجيهية.

يتم اللجوء إلى استخدام المواد المحددة في الجدول 1 من الملحق 2، إلا في حال عدم إمكان استخدام الأساليب الواردة في الأقسام 5 (أ) و (ب) ، أعلاه، في تغذية المحاصيل أو تحسين التربة. أما فيما يخص الأسمدة، فيتم استخدامها في صورة عدم توفر أسمدة عضوية.

ج) يجوز استخدام مستحضرات الكائنات الدقيقة أو المستحضرات المركزة على النبات، لتنشيط السماد.

د) يجوز أيضا استخدام المستحضرات الديناميكية البيولوجية المتأتية من المسحوق الصخري أو السماد البلدي أو النباتات للاضطلاع بالغرض المذكورة في الفقرة 5.

6. ينبغي مكافحة الآفات، و الأمراض، و الإغشاب الضارة عبر إتباع أي إجراء من الإجراءات التالية أو عبر جمعها:

✓ اختيار المناسب من الأنواع و الفصائل ،

✓ اعتماد برامج التعاقب المناسبة،

✓ استخدام الزراعة الإلية،

✓ حماية الأعداء الطبيعيين للآفات عبر توفير المناسب من الموائل، على سبيل المثال الاسيجة، و مواقع التعشيش، و

المناطق البيئية العازلة التي تحافظ على الغطاء النباتي الأصلي لإيواء مفترسات الآفات ،

✓ التنوع في النظم البيئية حيث تتباين هذه النظم حسب المواقع الجغرافية فعلى سبيل المثال إقامة مناطق عازلة لمقاومة

الانجراف، واستعمال الحراثة الزراعية، و اعتماد الدورات الزراعية، و غيرها،

- ✓ إزالة الحشائش باستخدام السنة اللهب،
 - ✓ الأعداء الطبيعيين للآفات، بما في ذلك تحرير الطفيليات و مفترسات الآفات،
 - ✓ استخدام المستحضرات الديناميكية البيولوجية المتأتية من المسحوق الصخري، أو السماد البلدي، أو النباتات،
 - ✓ التشيش و الجز،
 - ✓ رعي الحيوانات،
 - ✓ استخدام ضوابط آلية، على سبيل المثال، الشرك و الحواجز، و الضوء و الصوت،
 - ✓ استخدام التعقيم بالبخر في صورة عدم إمكانية تجديد التربة عبر استخدام التعاقب السوي.
7. يجوز الالتجاء إلى استغلال المواد المدرجة في المرفق 2، فقط في حال وجود تهديدات وشيكة أو خطيرة على المحصول و في صورة عدم فاعلية التدابير الواردة في الفقرة 6 (أعلاه) أو ترجيح عدم فاعليتها في درء الخطر،.
8. ينبغي أن تكون مواد الإكثار الخضري و البذور، متأتية من نباتات ترعرت بشكل متوافق مع أحكام القسم 4.1 من هذه الخطوط التوجيهية، لجبل واحد على اقل تقدير أو لموسمين زراعيين بالنسبة للمحاصيل المعمرة. في الحالات التي يتمكن فيها المشغل من البرهنة لهيئة منح شهادات المصادقة الرسمية أو المعترف بها رسمياً، أن المواد التي تلبى المتطلبات الواردة أعلاه غير متوفرة، يمكن لهيئة منح الشهادات الرسمية دعم اتخاذ لإجراءات الآتية:
- أ. أولاً، استعمال بذور غير معالجة أو مواد الإكثار الخضري، أو
- ب. استعمال البذور و مواد الإكثار الخضري المعالجة بمواد مخالفة لتلك المدرجة في المرفق 2 في صورة عدة توفر البذور و مواد الإكثار الواردة في القسم (أ).
- يجوز أن تضع السلطة المختصة، معايير لتقييد تطبيق الاستثناءات الواردة في الفقرة 8 أعلاه .
9. يعتبر قطف النباتات الصالحة للاستهلاك أو أجزاءها الصالحة للأكل، التي تنمو بصورة طبيعية في المناطق الطبيعية و الغابات و المناطق الزراعية، احد أساليب الإنتاج العضوي طالما توفر ما يلي:

- أن تنتمي المنتجات إلى مناطق قطف محددة بوضوح تخضع إلى إجراءات التفتيش / المصادقة الواردة في القسم 6 من هذه الخطوط التوجيهية،
- أن لا تكون هذه المناطق قد خضعت لمعالجة باستخدام منتجات غير المذكورة في المرفق 2 لفترة قدرها ثلاث سنوات قبل القطف،
- أن لا يعكر قطف النباتات صفو استقرار الموائل الطبيعية أو الحفاظ على الفصائل الموجودة في منطقة القطف،
- أن تكون المنتجات متأتية من مشغل محدد بوضوح ومُلم بمنطقة القطف و أن يدير قطف أو تجميع النباتات.

القسم ب : الثروة الحيوانية و المنتجات الحيوانية

المبادئ العامة

1. يتعين أن تحتل الحيوانات المخصصة لأغراض الإنتاج العضوي، في حالة وجودها، جزء لا يتجزأ من وحدة الزراعة العضوية. و ينبغي أن يتم حفظها و رعايتها بتوافق مع الوارد في هذه الخطوط التوجيهية .
2. يمكن للثروة الحيوانية أن تساهم بقوة في النظام الزراعي العضوي و ذلك عبر:
 - أ. التعزيز و الحفاظ على خصوبة التربة،
 - ب. إدارة التنوع الزهري عبر رعي الماشية،
 - ج. تدعيم التنوع الحيوي و تسهيل التفاعلات التكميلية في المزرعة ،
 - د. و الرفع من تنوع النظام الزراعي .
3. ينبغي أن يرتبط نشاط الإنتاج الحيواني بالأرض. كما يجب أن تمنح إمكانية الولوج إلى المراعي، للحيوانات العاشبية و يجب إتاحة إمكانية الوصول إلى منافذ الهواء الطلق بنسبة لبقية الحيوانات . و يجوز للسلطة المختصة تقديم استثناءات في الحالات المرتبطة بحالة الحيوانات الفسيولوجية، و ظروف الطقس القاسية، و ما تسمح به حالة الأرض، و بنية بعض النظم الزراعية التقليدية التي تقيّد الولوج إلى المراعي، طالما يمكن ضمان راحة الماشية.

4. ينبغي أن تكون معدلات تخزين الماشية مناسبة للمنطقة المعنية، و أن تأخذ القدرة على إنتاج الأعلاف، و سلامة القطيع، و توازن المغذيات، و الانعكاسات على البيئة، بعين الاعتبار

5. ينبغي أن تتوجه إدارة الماشية إلى تحقيق أهداف تتمثل في استخدام أساليب التعليف الطبيعية، و تخفيف التوتر، و الوقاية من الأمراض، و الاستغناء التدريجي عن استعمال العقاقير البيطرية الوبائية (بما في ذلك المضادات الحيوية) ، و الحد من تغليف الحيوانات بأعلاف من أصل حيواني مثل(مسحوق اللحم على سبيل المثال)، و الحفاظ على صحة و راحة الماشية.

الثروة الحيوانية : مصدرها / أصلها .

6. ينبغي اختيار السلالات و الفصائل و أساليب رعاية الحيوانات بما يتسق مع مبادئ الزراعة العضوية و بأخذ الأتي بعين الاعتبار:

أ. تكيف الحيوانات مع الظروف المحلية ،

ب. نشاطها و مناعتها من الأمراض ،

ج. غياب أمراض معينة و مشاكل صحية مرتبطة ببعض السلالات و الفصائل (متلازمة الإجهاد ألكنازيري و الإجهاد التلقائي على سبيل المثال).

7. يجب أن يكون مصدر الحيوانات المستعملة في إنتاج المنتجات المستوفية للواردة في القسم 1.1 (أ) من هذه الخطوط التوجيهية، التفريخ أو الولادة في وحدات إنتاج تطبق ما ورد في هذه الخطوط التوجيهية .أو أن يكون الحيوان من نسل أبوين عاشا في الظروف المنصوص عليها في هذه الخطوط التوجيهية. و يجب أن تقضي هذه الحيوانات كامل حياتها في كنف النظام المذكور.

✚ لا يجوز نقل الحيوانات بين وحدات عضوية و غير عضوية. ويمكن للسلطة المختصة أن تضع قواعد مفصلة حول اقتناء الحيوانات من وحدات إنتاج أخرى، تستوفي الوارد في هذه الخطوط التوجيهية.

✚ يجوز العمل على تحويل الحيوانات التي لا تمتثل للوارد في هذه الخطوط التوجيهية و الموجودة في وحدة الإنتاج الحيواني.

8. يجوز لهيئة المصادقة أو التفنيش الرسمية أو المعترف بها أن تقبل استخدام حيوانات لم تنشأ بما يتوافق مع هذه الخطوط التوجيهية، على أن يقدر المشغل على البرهنة بما يرضي الهيئة، انه لا تتوفر حيوانات تلبي المتطلبات المذكور في القسم السابق وفي ظل الأتي من الظروف:

- أ. في حالات توسع لا يستهان به في حجم المزرعة أو عند تغيير سلالة أو التوجه نحو التخصص في سلالات حيوانية معينة.
- ب. لتجديد قطيع : تجديد قطيع تعرض لظروف كارثية أدت إلى ارتفاع معدل نفوق الحيوانات على سبيل المثال .
- ج. استخدام ذكور الحيوانات لأغراض التكاثر

يجوز للسلطة المختصة وضع شروط محددة يتقرر وفقها السماح بإدخال الحيوانات الغير عضوية المنشأ من عدمه و طالما يُأخذ بعين الاعتبار، إدخال الحيوان في اصغر سن ممكن فور تمام الفطام.

9. يجب أن تستوفي الحيوانات التي يمكن أن تنطبق عليها الاستثناءات الواردة في القسم السابق، الشروط المنصوص عليها في القسم 12. يجب مراعاة فترات التحول المذكورة طالما من المزمع بيع المنتجات على أنها منتجات عضوية، طبقا لما ورد في القسم 3 من هذه الخطوط التوجيهية.

التحول

10. يجب أن تخضع عملية تحويل المراعي أو الأراضي المعدة لإنتاج أعلاف الحيوانات، إلى القواعد المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من القسم (أ) الوارد في هذا المرفق.
11. يجوز للسلطة المختصة تقليص فترات التحول أو شروطه المنصوص عليها في الفقرة 10 (بالنسبة للأراضي) أو الفقرة 12 (بالنسبة للثروة الحيوانية و منتجاتها) أو كليهما في الحالات التالية:

- أ. في حالة استخدام فصائل الحيوانات غير العاشبة للمراعي و المناطق المُعرضة للهواء الطلق و مناطق تريض الحيوانات
- ب. بنسبة للأبقار و الخيول و الأغنام و الماعز المتأتية من نظام رعاية إنتشاري خلال فترة تنفيذ وضعتها السلطة المختصة أو في حالة تحويل الحيوانات المدرة للين لأول مرة.
- ج. في صورة تزامن عملية تحويل الحيوانات و الأراضي المستخدمة فقط في التعليف و الموجودة في نفس وحدة الإنتاج، يجوز تقليص فترة التحول إلى سنتين بالنسبة للحيوانات، و كل من المراعي و الأراضي المستخدمة في التعليف، فقط في حالة استخدام منتجاتها مصدرا أساسيا لتغذية الحيوانات الموجودة في تلك الوحدة و نسلها .

12. فور وصول الأرض إلى مرحلة العضوية و إدخال الحيوانات الغير عضوية المصدر، و في صورة إعداد المنتج للبيع بصفته منتجا عضويا، فانه يجب رعاية الحيوانات المذكورة طبقا للوارد في هذه الخطوط التوجيهية لما يتبع من فترات الامتثال، على اقل تقدير .

الأبقار و الخيول :

منتجات اللحوم: أن تمضي 12 شهرا و ثلاثة أرباع دورتها الحياتية ضمن نظام إنتاج عضوي.

العجول المعدة لإنتاج اللحوم : ستة أشهر فور إدخالها، و في اقرب سن حال إتمام فطامها، و أن لا يتعدى عمرها الستة أشهر.

منتجات الألبان : 90 يوما خلال فترة التنفيذ التي وضعتها السلطة المختصة، تليها 6 أشهر.

الأغنام و الماعز:

منتجات اللحوم: ستة أشهر.

منتجات الألبان: 90 يوما خلال فترة الامتثال التي حددتها السلطة المختصة، تليها 6 أشهر.

الخنزير :

منتجات اللحوم : 6 أشهر

الدواجن / الدجاج البياض :

منتجات اللحوم: كامل الدورة الحياتية كما حددتها السلطة المختصة.

فيما يتعلق بالبيض: فمدة قدرها ستة أسابيع

المغذيات

13. ينبغي أن تنتج جميع النظم الحيوانية نسبة 100% من الأعلاف المقدمة للحيوانات (بما فيها الأعلاف التي هي في طور التحول) المنتجة وفقا للمتطلبات المذكورة في هذه الخطوط التوجيهية.
14. تحافظ المنتجات الحيوانية على صفتها العضوية عبر توفير مغذيات متكون من نسبة 85 % من مصادر عضوية في حالة الحيوانات المجترة و نسبة 80 % من المصادر العضوية بالنسبة إلى الحيوانات غير المجترة، محتسبة بالاستناد إلى المادة الجافة، وفق للمنصوص عليه في هذه الخطوط التوجيهية، و لفترة تنفيذية تحددها السلطة المختصة.
15. مع احترام الوارد أعلاه، في الحالات التي يبرهن فيها المشغل بما يرضي هيئة المصادقة أو التفنيش، أن الأعلاف التي تستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة 13 غير متوفرة، على سبيل المثال، نتيجة مصاب جلل خارج غير متوقع، طبيعي كان أم من صنع الإنسان، او نتيجة ظروف مناخية قاسية، يجوز لهيئة التفنيش أو المصادقة أن تسمح باستخدام نسب محدودة من الأعلاف التي لم تنتج طبقا للوارد في هذه الخطوط التوجيهية لمدة زمنية محدودة، طالما لا تتطوي على أي من الكائنات المعدلة وراثيا أو منتجاتها. و تحدد الهيئة المذكورة الكميات القصوى من الأعلاف غير العضوية المباحة بإضافة

إلى أي من الشروط المتعلقة بهذا الاستثناء.

16. يجب أخذ الأتي بعين الاعتبار لدي تحديد حصص الأعلاف:
- حاجة صغار الثدييات إلى اللبن الطبيعي، مع تفضيل لبن الأم.
 - أن تتركب نسبة كبيرة من المادة الجافة الموجودة في الحصص الغذائية اليومية الخاصة بالحيوانات العاشبة من الأعلاف الخشنة أو الطازجة أو من السيلاج.
 - أن لا يقتصر تغليف الحيوانات المجترة على علف السيلاج
 - الحاجة إلى الحبوب، خلال مرحلة تسمين الدواجن
 - ضرورة تكون الوجبات اليومية للخنازير و الدواجن من العلف الخشن أو السيلاج المجفف أو الطازج .
17. أن تتمتع جميع الحيوانات بإمكانية النفاذ لوقت طويل إلى المياه العذبة للحفاظ على صحتها و نشاطها.
18. في صورة استخدام المواد في تحضير الأعلاف بوصفها أعلاف أو مغذيات أو مواد مضافة أو مواد مساعدة ، فإنه ينبغي على السلطات المختصة وضع قائمة أو قوائم ايجابية بالمواد المستوفية للمعايير التالية :

المعايير العامة

- أ. المواد التي تسمح بها التشريعات القطرية الخاصة بتغليف الحيوانات.
 - ب. المواد الضرورية أو الأساسية في الحفاظ على صحة و نشاط و رضاء الحيوانات، و
 - ج. أن تكون من المواد :
- ✚ التي تسهم في تدعيم نظام غذائي مناسب يسد الحاجيات الفسيولوجية و السلوكية لفصائل الحيوانات المعنية .و
 - ✚ التي لا تتطوي على كائنات محولة / معدلة وراثيا أو منتجاتها، و
 - ✚ التي يكون منشأها المعادن أو النبات أو الحيوان.

المعايير المحددة للأعلاف و العناصر المغذية

- أ. أن لا تستخدم الأعلاف النباتية المنشأ المتأتية من مصادر غير عضوية إلا وفق الشروط المحددة في الفقرات 14 و 15 و إذا ما خلى إنتاجها و تجهيزها من العلاجات أو المذابات الكيميائية .
- ب. لا تستخدم الأعلاف المتأتية من منشأ معدني أو من العناصر النزرية أو الفيتامينات أو البروفيتامينات إلا إذا كانت من منشأ طبيعي. يجوز استخدام مواد نظيرة كيميائيا، محددة بدقة في صورة نقص المواد المذكورة أو في ظل ظروف استثنائية.
- ج. لا يجوز في العموم استخدام الأعلاف الحيوانية المصدر، باستثناء اللين و منتجاته، و الأسماك و غيرها من الحيوانات البحرية و مشتقاتها، إلا وفقا لما تنص عليه التشريعات القطرية . يمنع في أي حال من الأحوال ، تغذية الحيوانات المجترة بمواد مخصصة لإطعام الثدييات باستثناء اللين و منتجاته.
- د. لا ينبغي استخدام النتروجين المصنع أو مركبات النتروجين الخالي من البروتين .

المعايير المحددة لاستخدام المواد المضافة إلى الغذاء و المواد المساعدة على الإنتاج

- أ) لا يسمح إلا باستخدام المواد الطبيعية المصدر فيما يتعلق بالمواد الرابطة و مضادات التكتل و مستحلبات و المثبتات و مواد تغليظ القوام و مواد تقليل الشد السطحي لسائل المذاب و مواد التخثير.
- ب) المضادات الأكسدة : لا يسمح بغير المواد الطبيعية المصدر .
- ج) المواد الحافظة: لا يسمح بغير الأحماض الطبيعية.
- د) لا يسمح بغير المصادر الطبيعية بالنسبة للمواد الملونة (بما فيها الأصباغ) و المواد المعززة للنكهة و محفزات الشهية .
- هـ) يسمح باستخدام المكملات الحيوية والأنزيمات و الكائنات الدقيقة
- و) يتعين عدم استخدام المضادات الحيوية و كايح الأكرينات و المواد الطبية و محفزات النمو أو أي مادة أخرى معدة لتحفيز النمو أو للإنتاج، في تغليف الحيوانات.
19. لا يجوز اشتقاق المواد المضافة إلى السيلاج و المواد المساعدة على الإنتاج من الكائنات المحورة / المعدلة وراثيا أو منتجاتها و يسمح بان تتكون من الأتي لا غير:

○ الملح البحري.

- الملح الصخري الخشن.
- الخمائر.
- الإنزيمات
- مصل اللبن
- السكر و المنتجات السكرية مثل دبس السكر
- العسل
- البكتيريا اللبنية و ألفرمية و الخلية و البروبانكية و منتجات أحماضها الطبيعية حين تمنع عوامل الطقس الوصول إلى التخمير الملائم، و ذلك بعد اخذ موافقة السلطة المختصة

العناية الصحية

20. يتعين أن تستند مكافحة الأمراض بالنسبة إلى الحيوانات العضوية على المبادئ التالية:
- (أ) الاختيار الصائب من الفصائل و السلالات الحيوانية كما هو مبين في الفقرة 6 أعلاه.
- (ب) تطبيق ممارسات الرعاية الحيوانية، حسب متطلبات كل فصيل و دعم المناعة ضد الأمراض و الوقاية من العدوى.
- (ج) استخدام الجيد من أنواع الأعلاف إلى جانب التريض المنتظم و النفاذ إلى المراعي و منافذ الهواء الطلق، لتعزيز المناعة الطبيعية لدى الحيوانات .
- (د) العمل على ضمان وجود الحيوانات بالكثافة المناسبة لتلافي الإكتضاض و المشاكل الصحية التي قد تتجم عنه .
21. يجب معالجة الحيوان المصاب أو المريض، بالرغم من اعتماد التدابير الوقائية المذكورة، على الفور و عزله و معالجته في فضاء ملائم، إذا اقتضى الأمر. و ينبغي على المشغل الامتناع عن حجب عقار في صورة تسبب هذا الحجب في معاناة لا مدعاة لها للحيوان، و حتى لو تسبب استخدام هذا العقار في فقدان الحيوان لصفته العضوية.
22. ينبغي أن يخضع استخدام المستحضرات الطبية البيطرية في الزراعة العضوية إلى المبادئ التالية:
- أ. عند ظهور مرض أو إشكال صحي أو في صورة إمكانية ظهوره، و في غياب علاج بديل مسموح به أو ممارسة إدارية لإتباعها، أو في الحالات التي يقتضيها القانون، فإنه يسمح بتطعيم الحيوانات أو باستخدام مبيدات الطفيليات أو العقاقير البيطرية لأغراض علاجية.
- ب. يفضل استخدام المستحضرات العشبية (باستثناء المضادات الحيوية) و المستحضرات المثالية و الأيورفيدية و العناصر النزرة، على استخدام العقاقير الوبائية و المضادات الحيوية شريطة فاعلية أثرها في مداواة فصائل

الحيوانات المعنية و حالاتها المرضية التي اعد في شأنها العلاج .

ج. يجوز استخدام العقاقير الوبائية أو المضادات الحيوية في صورة عدم ترجيح فاعلية المستحضرات المذكورة أعلاه في مكافحة المرض أو الإصابة. و يكون هذا الاستخدام تحت مسؤولية طبيب بيطري. و تضاعف فترة الاحتجاز عن ما تقتضيه القوانين، بإعتماد مدة لا تقل عن 48 ساعة في أي حال من الأحوال.

د. يحظر استعمال العقاقير الوبائية البيطرية أو المضادات الحيوية في العلاجات الوقائية.

23. يجوز استخدام العلاجات الهرمونية لدواعي علاجية لا غير و تحت إشراف بيطري .

24. يحظر استخدام محفزات النمو أو المواد المستخدمة لغرض تحفيز النمو أو الإنتاج .

رعاية الحيوانات و نقلها و نجبها .

25. ينبغي أن يتم حفظ الحيوانات في كنف الرعاية و التحلي بالمسؤولية و احترام أرواح الكائنات الحية .

26. ينبغي أن تستوفي أساليب رعاية الحيوانات، المبادئ الخاصة بالزراعة العضوية و أن تأخذ بعين الاعتبار:

أ) الفصائل و السلالات المناسبة ليتم تربيتها في إطار نظام الزراعة العضوية والمتلائمة مع الظروف المحلية.

ب) يجوز استخدام التلقيح الاصطناعي رغم تفضيل استعمال وسائل التلقيح الطبيعية .

ج) لا يجوز استخدام تقنيات نقل الأجنة و العلاج الهرموني للإنجاب .

د) لا يجوز استخدام تقنيات التكاثر التي تستعين بالهندسة الوراثية .

27. لا يُجيز نظام الإدارة العضوية، في العموم، ربط أربطة مرنة في ذبول الأغنام، أو قطع جزء من الذيل أو الأسنان، و تقليم مناقير الدواجن من الطيور، أو نزع القرون. مع هذا يمكن للسلطة المختصة أو الطرف المفوض أن يسمح ببعض هذه

العمليات في ظل ظروف استثنائية تتعلق بسلامة الحيوانات (نزع القرون عن صغار الحيوانات على سبيل المثال) أو إذا

كانت هذه العمليات بغرض تدعيم صحة و راحة الحيوانات. و ينبغي أن تتم مثل هذه العمليات في السن الأنسب و أن يتم

تحجيم معانات الحيوانات للحد الأدنى و يتعين استخدام عقاقير التخدير عند الاقتضاء. يسمح بالخصاء الجسدي بغرض

الحفاظ على جودة المنتجات و يسمح بممارسات الإنتاج التقليدي (الخنزير المعدة لإنتاج اللحوم و العجول المخصصة أو

الديوك المخصصة ...) في ظل هذه الظروف لا غير .

28. ينبغي أن تأخذ الاحتياجات السلوكية التالية للماشية بعين الاعتبار في تحديد ظروف العيش و إدارة محيط المزرعة:

○ حرية الحركة الكافية و إتاحة الفرصة للحيوانات لممارسة سلوكها الطبيعي .

○ رفقته غير من الحيوانات و خاصة من الفصائل المقربة .

- الوقاية من السلوك الخارج عن السجية و الإصابات و الأمراض.
 - الإعداد لتعامل مع الحالات الطارئة مثل اندلاع الحرائق و التعطل الكامل للخدمات التقنية الأساسية و تعطل الإمدادات .
29. ينبغي أن يتم نقل الحيوانات في كنف الرفق و الهدوء و بطريقة تبعد عنها الإصابات و المعاناة و التوتر. ينبغي على السلطة المختصة، تحديد شروط معينة من اجل تحقيق هذه الأهداف و يمكن لها أن تحدد فترات نقل قصوى. لا يسمح باستخدام المحفزات الكهربائية و المهدئات الوبائية خلال نقل الحيوانات.
30. ينبغي أن تتم عملية الذبح بطريقة تقلص من توتر و معاناة الحيوان و طبقا لما يرد في القواعد القطرية.

الإيواء و شروط الرعي الطليق

31. لا يكتسي الطابع الإلزامي، إيواء الحيوانات في المناطق ذات الظروف المناخية الملائمة و التي يتمكن فيها الحيوان من العيش في العراء.
32. ينبغي أن تلبى شروط إيواء الحيوانات الحاجيات السلوكية و الحيوية للحيوانات عبر توفير الآتي:
- + النفاذ السهل إلى الغذاء و الماء.
 - + توفير العزل والتدفئة والتبريد والتهوية في المبنى لضمان حركة الهواء، و إبقاء مستوى الغبار ودرجة الحرارة والرطوبة النسبية للهواء ودرجة تركيز الغاز، ضمن حدود لا تتسبب بالضرر للماشية.
 - + النفاذ الوفير للإضاءة و التهوية الطبيعية .
33. يجوز التضييق على الحيوانات، بصفة مؤقتة، في حال تعرض سلامتها و صحتها للخطر في الفترات المناخية القاسية أو بغية حماية النبات و التربة و جودة المياه.
34. ينبغي أن يأخذ التالي بعين الاعتبار، فيما يتعلق بكثافة تواجد الحيوانات في المبنى:
- + العمل على توفير الراحة و الرخاء للثروة الحيوانية عبر مراعاة سلالات و أنواع و عمر الحيوانات.
 - + مراعاة الاحتياجات السلوكية بما يتناسب مع حجم القطيع و جنس الحيوان.
 - + توفير المساحات الكافية للحيوانات للوقوف بطبيعية و التمدد بسهولة و الالتفات و إلقاء روثها و الإتيان بجميع المواقف و الحركات الطبيعية مثل التمدد و فرد الجناحين.
35. ينبغي تنظيف المأوي و الصناديق و المعدات و الأدوات و تطهيرها بطريقة تمنع انتقال العدوى و تراكم الكائنات الناقلة للعدوى.
36. ينبغي أن توفر المراعي الطليقة و مناطق تريض الحيوانات و منافذ الهواء الطلق، الحماية الكافية من المطر و الرياح والشمس و الحرارة الحارقة ، عند الاقتضاء، حسب الظروف المناخية المحلية و الفصائل المعنية.
37. يجب إبقاء كثافة إيواء الحيوانات في العراء، و وسط المراعي، و الأراضي العشبية و غيرها من الموائل الطبيعية و شبه الطبيعية، منخفضة بما يكفي لمنع تدهور حالة التربة و الإفراط في رعي النبات.

التدابير

- 38 يجب أن تتاح لجميع التدابير إمكانية الولوج إلى المراعي و مناطق التريض، مع إمكانية تغطيتها جزئياً. و يجب أن تتمكن التدابير من استعمال هذه المناطق كلما سمحت حالتها الفسيولوجية، و الظروف الجوية ، و حالة التربة بذلك.
- 39 يجوز للسلطة المختصة أن تمنح الاستثناءات التالية :
- ✚ فيما يخص نفاذ الثيران إلى المراعي أو في خصوص إمكانية ولوج الأبقار إلى مناطق التريض في فترة الشتاء.
- ✚ منح الاستثناء خلال مرحلة التسمين النهائية.
- 40 يجب أن تكون أرضية مأوى الحيوانات سلسة وان لا تؤدي إلى الانزلاق و يجب أن لا تكون الأرضية مزلعة أو شبكية بالكامل.
- 41 يجب توفير المأوى و أماكن للراحة أو لتمدد تكون وثيرة و نظيفة و جافة و ذات حجم مناسب و بناء متين. كما يجب توفير أماكن نوم ذات فرش منثور بفرشة الحيوانات، داخل المأوى .
- 42 لا يسمح بإيواء العجول في حظائر منفردة و تقييد الماشية دون الحصول على موافقة السلطة المختصة.
- 43 يجب إبقاء أنثى الخنزير داخل مجموعات فيما عدى فترات الحمل الأخيرة و فترة الرضاعة. لا يجوز الاحتفاظ بصغار الخنازير في المنصات أو في أقفاص الخنازير. يجب أن تسمح مناطق التريض للحيوانات بإلقاء روثها و نبش الأرض .
- 44 لا يسمح بالاحتفاظ بالأرانب داخل أقفاص.

الدواجن

- 45 يجب أن تتم رعاية الدواجن في ظروف الرعي الحر و أن تتاح لها حرية الوصول إلى منافذ الهواء الطلق كلما سمحت الظروف الجوية بذلك . لا يسمح بالاحتفاظ بالدواجن داخل أقفاص.
- 46 يجب أن تتوفر للطيور المائية إمكانية النفاذ إلى مجاري المياه أو البرك أو البحيرات كلما سمحت الظروف الجوية بذلك.
- 47 ينبغي أن تتوفر منطقة صلبة البناء مغطاة بمواد مثل القش أو نشارة الخشب أو الرمل أو العشب، في مأوى الدواجن. و يجب أن تتاح مساحة من الأرضية ذات اتساع كاف للدجاج البياض لجمع البيض، بالإضافة إلى وجوب تخصيص مهاجع علوية لنوم الدواجن، بأعداد تتناسب مع فصائل الدواجن و أعدادها و يجب توفير فتحات للدخول و الخروج ذات أحجام مناسبة .
- 48 في حالة الدجاج البياض، ينبغي على السلطة المختصة تحديد ساعات قصوى لاستخدام الأضواء الاصطناعية لتمديد ساعات النهار حسب الفصائل و الاعتبارات الجغرافية و الصحة العامة للحيوانات.
- 49 يتعين إخلاء المباني المخصصة لرعاية الدواجن وترك المساحات فارغة بعد الانتهاء من رعاية كل دفعة من الدواجن

،لاعتبرات صحية و لسماح للنبات بالنمو مجددا.

التصرف في السماد

50. ينبغي وضع ممارسات لإدارة السماد تستخدم للحفاظ على منطقة رعي أو إيواء أو تجمع الحيوانات بطريقة :
- أ. تقلص من تدهور حالة التربة و المياه.
 - ب. لا تساهم بحدّة في تلوث المياه بالنترات و البكتريا المسببة للأمراض.
 - ج. تعمل على تعزيز قابلية إعادة تدوير المغذيات ،و
 - د. لا تظم عمليات الحرق أو أي من الممارسات التي لا تتوافق مع ممارسات الإنتاج العضوي.
51. ينبغي أن تصمم مخازن السماد و المرافق المخصصة للتعامل مع السماد، بما في ذلك أماكن إعداد الأسمدة، و تبنى و تستعمل بطريقة تمنع تلوث كل من الأرض و المياه السطحية.
52. يتعين أن تستخدم الأسمدة بمعدلات لا تساهم في تلويث الأرض و المياه السطحية أو كليهما. يجوز للسلطة المختصة تحديد معدلات استخدام قصوى أو كثافة تخزين معينة بالنسبة للسماد. ينبغي أن لا ترفع طريقة الاستخدام و توقيته من احتمال تسرب السماد إلى مجاري المياه، و البرك، و الأنهار، و الجداول.

حفظ و تحديد السجلات

53. ينبغي على المشغل الاحتفاظ بسجلات مفصلة و محدثة كما هو منصوص عليه في الفقرات 7 إلى حدود الفقرة 15 من المرفق 3 .

المتطلبات الخاصة بكل نوع .

النحل: تربيته و منتجاته.

المبادئ العامة :

54. تعد تربية النحل نشاطا هاما يسهم في تعزيز البيئة و تحسن الزراعة و دفع إنتاج الغابات من خلال عمليات التلقيح التي يقوم بها النحل.

55. يجب أن تحترم معالجة خلايا النحل و إدارتها، مبادئ الزراعة العضوية.
56. يجب أن تكون منطقة القطف كبيرة بما فيه الكفاية لتوفير المغذيات المطلوبة و أن تخول النفاذ السهل إلى المياه العذبة.
57. يتعين أن تكون مصادر الرحيق و المن و حبوب اللقاح الأساسية، نباتات منتجة عضويا أو النباتات التي تنمو تلقائيا (نباتات برية) أو كليهما.
58. يتعين أن يقوم عملية الحفاظ على صحة النحل، على ممارسات وقائية مثل اختيار الأمثل من السلالات، و البيئة المواتية، و النظام الغذائي المتوازن، و إتباع الجيد من ممارسات الرعاية.
59. يتعين أن تتكون خلية النحل أساسا من مواد طبيعية لا تشكل خطر تلوث يتهدد منتجات النحل أو البيئة.
60. ينبغي مراعاة أنواع الحشرات المتواجدة سابقا في المناطق البرية، إذا تم تركيز قفير النحل في المناطق البرية.

اختيار مواقع خلايا النحل.

61. يقع تركيز خلية النحل في المناطق التي تحتوي على نباتات مزروعة أو تلقائية النمو، تستوفي قواعد الإنتاج المنصوص عليها في القسم 4 من هذه الخطوط التوجيهية.
62. ينبغي اخذ موافقة هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة على مناطق تركيز قفير النحل التي توفر مصادر مناسبة من الرحيق و المن وحبوب اللقاح ، وفق المعطيات التي قدمها المشغلون أو المعطيات المتحصل عليها خلال عملية التفتيش أو كليهما.
63. يجوز لهيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة تعيين شعاع دائرة بعينه يحدد مدى المنطقة ، انطلاقا من القفير، التي تكون للنحل فيها إمكانية النفاذ إلى المواد المغذية المناسبة و الكافية، وفقا لما تمليه متطلبات هذه الخطوط التوجيهية.
64. يجب على هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة تحديد المناطق التي لا ينبغي أن تتركز فيها خلايا النحل التي تلبي هذه المتطلبات، نتيجة وجود مصادر تلوث محتملة، تتطوي على مواد ممنوعة أو كائنات معدلة وراثيا أو مواد ملوثة للبيئة.

تغذية النحل

65. يجب أن تُترك لقفير النحل كمية وفيرة احتياطية من العسل وحبوب اللقاح، تكفي لبقاء القفير على قيد الحياة في طور السكون بعد نهاية موسم الإنتاج.
66. يمكن اللجوء إلى تغذية قفير النحل لتجاوز نقص مؤقت في المغذيات ناتج عن ظروف جوية أو غيرها من الظروف الاستثنائية . و في مثل هذه الحالات، ينبغي استخدام العسل المنتج عضوياً أو السكريات، إذا توفر ذلك. و مع هذا، قد تسمح هيئة أو سلطة منح شهادات الرسمية باستخدام العسل أو السكر الغير عضوي. و ينبغي تحديد اجل محدد لمثل هذه الاستثناءات. و تتم عملية تغذية النحل في الفترة الفاصلة بين آخر استخراج للعسل و بداية جمع النحل للحرق و المن و حبوب اللقاح لا غير.

فترة التحويل

67. يمكن بيع منتجات النحل بصفقتها منتجات عضوية، بعد تطبيق هذه الخطوط التوجيهية لمدة سنة على اقل تقدير. يجب الاستعاضة عن الشمع الاعتيادي بالشمع المنتج عضوياً، خلال فترة التحويل. يجوز لهيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة تمديد فترة التحول، في صورة عدم التمكن من استبدال كل الشمع الاعتيادي بشمع منتج عضوياً خلال فترة قدرها سنة. قد تلجئ هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة إلى السماح باستخدام شمع مصادره لا تتوافق مع الوارد في هذه الخطوط التوجيهية ، على سبيل الاستثناء، في الحالات التي لا يتوفر فيها شمع النحل المنتج عضوياً، على أن يكون مصدره مناطق و غطاء نباتياً، يغيب فيه استخدام المواد المحظورة.
68. ليس من الضروري استبدال شمع النحل، طالما لم يقع استخدام أي من المواد المحظورة سابقاً على قفير النحل.

منشأ النحل

69. يمكن تحويل مستعمرات النحل إلى الإنتاج العضوي .و ينبغي أن يكون مصدر النحل الجديد، وحدة إنتاج عضوية، إذا ما أمكن ذلك .
70. يجب أن تأخذ، قابلية النحل على التكيف مع الظروف المحلية و حيويته و مناعته ضد الأمراض، في الحسبان عند اختار سلالات النحل.

71. يتعين الحفاظ على صحة مستعمرات النحل عبر إتباع الممارسات الزراعية الجيدة مع التركيز على الوقاية من

الأمراض من خلال اختيار انسب السلالات و إدارة القفير. و يتضمن ذلك الآتي :

أ. استخدام السلالات الشديدة القدرة على التكيف بشكل جيد مع الظروف المحلية.

ب. تغير ملكة النحل عند الاقتضاء،

ج. التنظيف و التعقيم المستمر للمعدات،

د. التجديد المستمر لشمع النحل،

هـ. توفير الكمية الكافية من حبوب اللقاح و العسل داخل قفير النحل،

و. المعاينة المتواصلة لقفير النحل بغية اكتشاف أي نشاط غير طبيعي،

ز. المراقبة المنتظمة لحاضنات ذكور النحل داخل القفير،

ح. نقل الخلايا المصابة بمرض إلى مناطق معزولة، عند الاقتضاء، أو

ط. تدمير المعدات و الخلايا الملوثة.

72. يجوز اللجوء إلى الآتي لمكافحة الآفات و الأمراض:

○ الحمض اللبني و حمض الأكساليك و حمض الخليك.

○ حمض الفورميك.

○ الكبريت

○ الزيوت الأثيرية الطبيعية (المنثول، و يوكاليتول، والكافور على سبيل لمثال).

○ العَصَوِيَّةُ التُّورَنْجِيَّةُ .

○ البخار و لهب النيران المباشر

73. في صورة فشل التدابير الوقائية يجوز اللجوء إلى استخدام منتجات الطب البيطري شريطة:

أ. إعطاء الأفضلية لاستخدام العلاجات العشبية و التجانسية، و

ب. أن لا يتم بيع منتجات النحل على أنها منتجات عضوية، في صورة استخدام المستحضرات الويائية المؤلفة كيميائياً، و

يجب إبعاد خلايا النحل المعالجة إلى مناطق معزولة و إخضاعها إلي فترة تحويل لمدة سنة، بإضافة إلى استبدال كل شمع

النحل بأخر يتوافق مع الوارد في هذه الخطوط التوجيهية، و

ج. يجب أن يتم توثيق كل علاج بيطري بوضوح .

74. يسمح بالالتجاء إلى تدمير حضانة ذكور النحل لاحتواء تفشي الفاروا المدمرة لا غير.

إدارة قفير النحل

75. يتعين أن يصنع أساس قرص العسل من الشمع المنتج عضويا.
76. يحظر التوسل بقتل النحل داخل الأقراص، لاستخراج منتجات النحل.
77. تحظر أشكال الطفرات المماثلة لتقليم أجنحة ملكة النحل و غيرها.
78. يحظر استخدام المواد الطاردة للحشرات المركبة كيميائيا خلال عمليات استخراج العسل.
79. يجب استخدام الحد الأدنى من الدخان و ينبغي أن تكون المواد المسموح بها في إطلاقه، طبيعية أو من المواد التي تستوفي المتطلبات المذكورة في هذه الخطوط التوجيهية.
80. ينصح بإبقاء الحرارة في أدنى درجة ممكنة خلال عملية استخراج المنتجات المتأتية من النحل المرى و تجهيزها.

التوثيق

81. ينبغي على المشغل الاحتفاظ بسجلات مفصلة و محدثة كما هو منصوص عليه في الفقرة 7 من المرفق 3. إلى جانب الإبقاء على خرائط تصويرية تحدد موقع جميع خلايا النحل.

القسم ج: مناولة المنتج و تخزينه ونقله و تجهيزه و تعبئته.

82. يجب الحفاظ على مصداقية المنتج العضوي طوال مرحلة التجهيز عبر استخدام التقنيات الملائمة لخصيات المكونات و اعتماد أساليب التصنيع التي تحد من استخدام التكرير، و استعمال المواد المضافة إلى الغذاء، و المواد المساعدة على الإنتاج. يتعين عدم استخدام الأشعة المؤينة على المنتجات العضوية بغرض مكافحة الآفات، أو حفظ الغذاء، أو القضاء على مسببات الأمراض، أو لتطهير المياه.
- يجوز استخدام الإيثيلين لإنضاج ثمار الكيوي والموز.

مكافحة الآفات

83. يتعين الالتجاء إلى استخدام الوسائل التالية المرتبة حسب الأفضلية، في مكافحة و السيطرة على الآفات:
- (أ) تعد الوسائل الوقائية مثل تدمير الموائل و إزالتها و النفاذ إلى مواقع تركز الآفات، أولى الوسائل التي ينبغي إتباعها لمكافحة الآفات .
- (ب) ينبغي أن تكون أولى الخيارات لمكافحة الآفات، استخدام أساليب ميكانيكية/فيزيائية و حيوية، في حال لم تقي وسائل الوقاية بالغرض.
- (ج) يجوز استخدام المبيدات المذكور في الجدول 2 من المرفق 2 لمكافحة الآفات، إذا لم تقي الأساليب الميكانيكية أو الفيزيائية و الحيوية بالغرض (أو أي من المواد التي تسمح السلطة المختصة باستخدامها طبقاً للمنصوص عليه في القسم 5.2) شريطة سماح السلطة المختصة باستخدامها خلال في مراحل مناولة، أو حفظ، أو نقل المنتج و السماح باستخدامها داخل مرافق التجهيز، و طالما يُحْرَصُ على منع إي احتكاك بين هذه المواد و المنتجات العضوية.
84. يجوز اعتماد ممارسات التصنيع الجيد لتجنب ظهور الآفات. ويمكن أن تضم أساليب مكافحة الآفات، في مناطق التخزين أو حاويات النقل، الحواجز المادية أو معالجات أخرى ، تضم على سبيل المثال، الصوت و الموجات فوق الصوتية و الضوء و الأشعة فوق البنفسجية أو الشرك (شرك الفيرمون أو شرك الطعم الثابت) أو التحكم في درجة الحرارة و التحكم في الظروف المحيطة (ثاني أكسيد الكربون و الأكسجين و النيتروجين) و تراب المشطورات.
85. لا ينبغي السماح باستخدام مبيدات الآفات التي غاب ذكرها في المرفق 2 لإغراض تتعلق بالاستخدامات التي تلي الحصاد أو للحجر الصحي، على المنتجات المنتجة بتوافق مع الوارد في هذه الخطوط التوجيهية، و ينجر عن استعمالها فقدانها المنتجات المذكورة لصبغتها العضوية.

الإنتاج و التصنيع

86. ينبغي أن تكون أساليب الإنتاج ميكانيكية أو فيزيائية أو حيوية (التدخين و التخمر على سبيل المثال) وأن يقع الحد من استخدام المكونات الغير عضوية و المواد المضافة إلى الغذاء، كما ذكرت في الجدولين 3 و 4 من المرفق 2.

التعبئة

87. يفضل أن يقع الاختيار على المواد القابلة للتحلل، أو المواد التي وقع إعادة تدويرها، أو المصادر القابلة لإعادة التدوير، عند انتقاء مواد التعبئة.

النقل و التخزين

88. ينبغي إتباع الأتي من الاحتياطات للحفاظ على مصداقية المنتج خلال أي من عمليات تخزينه و نقله ومناولته:
(أ) يجب أن يقع، على الدوام، حماية المنتجات العضوية من الاختلاط مع غيرها من المنتجات غير العضوية، و
(ب) يجب حماية المنتجات العضوية، في جميع الأوقات، من أي احتكاك مع مواد و أجسام غير مسموح باستخدامها في مناولة المنتج و الزراعة العضوية.

89. في حالة المصادقة على جزء من وحدة الإنتاج لا غير، ينبغي أن يتم تخزين بقية المنتجات التي لا يسري عليها الوارد في هذه الخطوط التوجيهية و مناولتها، بطريقة منفصلة. و يتعين تحديد كل من المُنتَجين بدقة.

90. ينبغي الفصل بين مخازن المواد العضوية السائبة و مخازن المواد الاعتيادية و تسميها من هذا المنطلق.

91. ينبغي إتباع أساليب واستخدام مواد التنظيف المسموح بها في الإنتاج العضوي، لتنظيف أماكن التخزين و حاويات النقل. و ينبغي اخذ التدابير اللازمة لمنع أي تلوث محتمل متأني من المبيدات أو غيرها من أنواع العلاجات التي لم يقع إدراجها في المرفق 2، قبل استخدام مناطق التخزين أو الحاوية التي لم ترصد للمنتجات العضوية فقط.

المرفق 2

المواد المسموح باستخدامها في إنتاج الأغذية العضوية

الاحتياطات

1. ينبغي أن تستوفي المواد المستخدمة ضمن النظام العضوي لتسميد التربة و تكييفها، أو لمكافحة الأمراض و الآفات، أو المواد المستخدمة في الحفاظ على صحة الحيوانات و جودة المنتجات الحيوانية، أو المستخدمة في إعداد و حفظ و تخزين المنتجات الغذائية، ما ذكر في النظم القطرية ذات الصلة.
2. يجوز أن تحدد هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة، الشروط المتعلقة باستخدام مواد معينة وقع ذكرها في القوائم التالية، على سبيل المثال، الحجم، و وتيرة الاستخدام، و الغرض المعين.
3. ينبغي توخي الحذر في استخدام المواد المسموح بها، في حال الاحتياج إلي استخدام المواد المذكورة في عمليات الإنتاج الأولية، مع الإبقاء في الذهن، أن سوء الاستخدام يمكن أيضا إن يطال المواد المسموح بها و أنها من الممكن أن تغير النظام البيئي للمزرعة و التربة.
4. لم يتم وضع هذه القوائم لتكون أداة تنظيمية أو أن تقوم بضم أو استثناء المواد، بل الغاية منها هو تقديم المشورة للحكومات حول المتداخلات المنفق عليها دوليا. ينبغي أن يكون نظام معايير المراجعة، المحدد في القسم 5 من هذه الخطوط التوجيهية للمنتجات التي تنظر فيها الحكومات القطرية، المرجع الرئيسي، لدى تحديد المواد المقبولة و المرفوضة.

المواد	الوصف و متطلبات التركيبية و شروط الاستخدام
السماذ البلدي و سماذ الدواجن	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة إذا لم يكن مصدره، نظم الإنتاج العضوي لا يسمح باستخدام المصادر المتأتية من الصناعة الزراعية ²⁰
الردغة أو البول	احتياج تعترف به هيئة التفتيش إذا لم يكن من مصادر عضوية و يفضل أن يلحق الاستعمال، عمليات تخمير خاضعة للرقابة أو عمليات تخفيف مناسبة أو كل من العمليتين. المواد المتأتية من مصادر الصناعة الزراعية غير مسموح بها.
السماذ الخليط المتأتي من فضلات الحيوانات بما فيها الدواجن	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة.
السماذ البلدي و السماذ البلدي الخليط	المواد المتأتية من مصادر الصناعة الزراعية، غير مسموح بها .
السماذ البلدي المجفف و سماذ الدواجن المجفف	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة لا يسمح باستخدام المواد المتأتية من مصادر الصناعة الزراعية .
سماذ من ذرق الطيور	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة
القش	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة

السماذ العضوي و مخلفات الفطر و ركيزة فيرميكوليت.	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة. يجب أن تقتصر التركيبية الأولية للركيزة على المنتجات المدرجة في هذه القائمة .
--	---

الفضلات المنزلية المنتقاة أو المتخمرة أو المخلوطة	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة.
---	---

	سماد العضوي المتكون من بقايا النباتات
. احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة.	
	المنتجات الحيوانية المصنعة المتأتية من المذابح و صناعة الأسماك.
. احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة.	المنتجات الغذائية الثانوية و منتجات قطاع النسيج التي لم يقع معالجتها بالمواد المضافة الصناعية
. احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة.	الأعشاب البحرية و منتجات الأعشاب البحرية



المواد	الوصف و متطلبات التركيبة و شروط الاستخدام
نشارة الخشب واللحاء وبقايا الخشب	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة. الأخشاب التي لم تقع معالجتها بعد قطعها.
رماد الخشب و فحم الخشب	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة. الأخشاب التي لم تقع معالجتها بعد قطعها.
الفسفات الطبيعي	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة. ينبغي أن لا يتعدى وزن الكاديوم 90 ملغرام في الكيلوغرام الواحد P ₂ O ₅
خبث قاعدي	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة.

البوتاس الصخري و أملاح البوتاسيوم المعدنية . (القنيت أو السلفنيت على سبيل المثال).	اقل من 60 % من الكلورين
كبريتات البوتاس (سماد باتتكالي على سبيل المثال)	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة المتحصل عليها من خلال عمليات مادية لم يقع إثراؤها بعمليات كيميائية للرفع من انحلاليتها.
كربونات الكالسيوم طبيعية المنشأ (الطباشير و السجّيل و الصخور الكلسية و طباشير الفوسفات)	
صخور المغنيزيوم	
صخور المغنيزيوم الجيرية .	
ملحُ إيسوم (كبريتات المغنسيوم)	
الجبس (كبريتات الكالسيوم)	من منشأ / أصول عضوية لا غير .
حاضن خلايا المرمك و مستخرجاته	باستثناء حاضن خلايا مرمك الأمونيوم
كلوريد الصوديوم	الملح الصخري لا غير .
فوسفات كالسيوم الألومنيوم.	ينبغي أن لا تتخطى كمية الكاديوم 90 ملغرام في الكلغرام الواحد P_2O_5
العناصر النزرة (مثل البورون والنحاس والحديد، و المنغنيز والموليبدنوم والزنك)	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة.

الكبريت	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة.
المسحوق الصخري	
الطين (مثل البنتونيت، البيرلايت، الزيوليت)	
الكائنات الحية الموجودة طبيعياً (الديدان على سبيل المثال)	
الفيرميكوليت	
الخث	باستثناء الإضافات الصناعية، و يسمح باستخدامه على البذور والخليط الأصيصي. تعترف هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة بأي استخدامات أخرى. لا يسمح باستخدامه لتكييف التربة
الدبال المتأثري من الحشرات و ديدان الأرض	
كلوريد الكلس	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة.
الفضلات البشرية	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة. يتم الفصل بين المصدر و فضلات المصانع و المنازل التي قد تشكل خطراً فيما يتعلق بالتلوث الكيميائي. تتم معالجتها بما فيه الكفاية لإزالة الأخطار الناجمة عن الآفات و الطفيليات و الكائنات الدقيقة المسببة للأمراض. و لا يتم استخدامها في معالجة المحاصيل المعدة للاستهلاك البشري أو على أجزاء النبات الصالحة للأكل.

المنتجات الثانوية المتأتية من زيت النخيل و الكاكاو و جوز الهند) بما في ذلك العناقيد الثمرية الخاوية، و طاحونة زيت النخيل المتدفق، و قرون حب الكاكاو الفارغة و خث الكاكاو)	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة.
المنتجات الثانوية للقطاعات المصنعة لمكونات متأتية من الزراعة العضوية	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة.
محلول كلوريد الكالسيوم	معالجة الأوراق في حال ثبوت عدم فاعلية الكالسيوم.

الجدول 2:

المواد المخصصة لمكافحة الأمراض و الآفات النباتية.

المادة	الوصف و متطلبات التركيبة و شروط الاستخدام
1- الحيوان و النبات	
مستحضرات معدة استنادا إلى البيريثرينات المستخرجة من الأقحوان رمادي الورق و الذي يحتمل أن ينطوي على عامل مؤازر.	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة. إقصاء بيبيرونيل بوت أكسيد من المواد التي تعتبر عوامل المؤازرة منذ سنة 2005.
مستحضرات الروتينون المتأتي من الديرييس إهليلجي و سنانيئة الثمر وأنواع نبات الحويرة.	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة. ينبغي استخدام المواد بطريقة تمنع تسربها إلى مجاري المياه
مستحضرات شجرة الكواسيا المرة	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة
مستحضرات من الرينيا	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة
مستحضرات تسويقية / منتجات نبتة الأزديراشتين المتأتية من	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة

	نبات النيم الشائع .
احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة	عكبر
	النبات و الزيوت الحيوانية
احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة على أن لا يتم معالجتها كيميائيا .	أعشاب بحرية و مساحيقها ومستخلصاتها وملح البحر والمياه المالحة
	جبلاتين
احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة	ليسيتين
	كازين
احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة	الأحماض الطبيعية (الخل على سبيل المثال).
	منتجات التخمير المتأتية من الرشاشية
احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة	مستخلص من الفطر (فطر شيتاكي)
	مستخلصات كلورولا
على أن يكون منشأ طبيعيا .	مبيدات الخيطيات المرتكز على الكيتين
احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة	مستحضرات النباتات الطبيعية باستثناء التبغ
احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة	شاي التبغ (باستثناء النيكوتين النقي)
	سباديلّة
	شمع النحل

	مبيد السبينوساد
لا يستخدم مبيد السبينوساد إلا بعد اخذ التدابير اللازمة للحد من خطره على الأنواع غير المستهدفة و تقليص خطر تطور المناعة ضده .	
	2 المعادن
تعترف هيئة أو سلطة منح شهادة المصادقة بالحاجة إلى الاستخدام، و الوصفة، و وتيرة الاستخدام. يستخدم لإبادة الفطريات، شريطة استعماله بطريقة تحد من تراكم النحاس في التربة .	النحاس على شكل هيدروكسيد النحاس، و أوكتانوات النحاس، و اكسي كلوريد النحاس، و كبريتات النحاس (الثلاثي القاعدة) ، وأكسيد نحاسي، و أكسيد النحاسوز و مزيج بُوردو و خليط بورجندي
احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة	الكبريت
	المساحيق المعدنية (المسحوق الصخري و السليكات)
احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة	ثُرَابُ المَشْطُورَات
	السليكات و الطين (البنتونيت)
	سليكات الصوديوم
	بيكربونات الصوديوم
احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة	برمنجنات البوتاسيوم
يستخدم مُبيدًا للَرَحْوِيَّات	فوسفات الحديد
احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة	زيت البارافين
	هيدروجين كربونات البوتاسيوم
	3- الكائنات الدقيقة المستخدمة لمكافحة الحيوية للآفات

الكائنات الدقيقة (البكتيريا والفيروسات والفطريات) البكتيريا العصوية و فيروسُ الدَّاءِ الحُبِّيِّ على سبيل الذكر .	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة
4- غيرها من المواد	
ثاني أكسيد الكريون وغاز النيتروجين	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة
صابون البوتسيوم (صابون رخو)	
كُحُولُ إيثيليّ	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة
مستحضرات أيورفيدية و مستحضرات مثلية	
مستحضرات العشبية و المستحضرات الديناميكية	
ذكور الحشرة المعقمة	احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة
مبيدات القوارض	مواد مستخدمة لمكافحة الآفات في المباني و المنشآت المخصصة لتربية الحيوانية . احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة.
إيثيلين	لأغراض إزالة الاخضرار عن الحمضيات لمكافحة ذبابة ثمار الحمضيات و يعتبر عامل تحفيز لإزهار الأناناس. استخدامه لإثباط إنبات البطاطس و البصل : احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة لإثباط نمو براعم البطاطس و البصل المخزن، في صورة عدم توفر الأصناف التي تتصف بخصيات السكون المديد، أو في صورة عدم تلاؤم الأصناف المذكورة مع ظروف النمو المحلية. و يستخدم بأسلوب يحد من تعرض العامل و المشغل للمادة.

	5- الشراك
	مستحضرات الفيرمون
احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة.	مستحضرات تركز على الميتالدهيد و تتطوي على طارد لفصائل الحيوانات المتفوقة، إلى حدود تطبيقها في نصب الشرك.
احتياج تعترف به هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة.	زيوت معدنية
	أدوات مكافحة ميكانيكية، على سبيل المثال، شبكات حماية وأسلاك شائكة و شرك صمغ البلاستيك و شريط مطاطي لاصق.

الجدول 3

مكونات غير العضوية المنشأ المشار إليها في القسم 3 من هذه الخطوط التوجيهية.

3.1- المواد المضافة المسموح باستخدامها في ظل شروط محددة، على بعض أصناف الأغذية العضوية أو على مواد

غذائية بعينها.

يحتوي الجدول التالي على قائمة بالمواد المضافة، بما فيها النواقل، المسموح باستخدامها في إنتاج الأغذية العضوية . تخضع الاستخدامات الوظيفية و أصناف الغذاء و الأغذية المنفردة لكل مادة مضافة مدرجة في هذا الجدول إلى الأحكام الواردة في الجدول 1 إلى 3 من المواصفة العامة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الغذاء و غيرها من المواصفات التي اعتمدها لجنة الدستور الغذائي .

يعد هذا الجدول، قائمة إرشادية تستخدم لأغراض معالجة الأغذية العضوية لا غير . يجوز للبلدان الأعضاء وضع قوائم بالمواد التي تستوفي المتطلبات الموصى بها في القسم 5.2 من هذه الخطوط التوجيهية القائمة، لاستخدامها لأغراض قطرية.

يمكن استخدام المواد المضافة المدرجة في هذا الجدول للاضطلاع بالأغراض الورد ذكرها في المواد الغذائية المحددة.

المواد المسموح باستخدامها على أصناف الغذاء				
الأغذية حيوانية المنشأ	الأغذية نباتية المنشأ	الاستخدام الوظيفي المسموح به في الإنتاج العضوي	اسم المادة المضافة	نظام الترقيم الدولي للمواد المضافة إلى الغذاء
01.0 منتجات الألبان و نظائرها، باستثناء المنتجات الغذائية المنتمية إلى الصنف 02.0	مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية .	جميع الاستخدامات	كربونات الكالسيوم	i 170
14.2.5 الميّد	14.2.2 عصير التفاح و الأجاص 14.2.3، أصناف النبيذ 14.2.4 النبيذ (عدى نبيذ العنب)	جميع الاستخدامات	ثاني أكسيد الكبريت	220
01.0 منتجات الألبان و نظائرها باستثناء المنتجات المنتمية إلى الصنف الغذائي 02.008.4 ، مغلفات الغذاء الصالحة للأكل (أغلفة السجق على سبيل المثال)	04.2.2.7 الخضار المتخمّر (بما في ذلك الفطر والفطريات، الجذور والدرنات والبقول و البقوليات والصابار)، و منتجات الأعشاب البحرية، باستثناء منتجات فول الصويا المتخمّر من الصنف المواد الغذائية 12.10	جميع الاستخدامات	حمض اللاكتيك (DL- و L-D)	270
مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية	مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية	جميع الاستخدامات	ثاني أكسيد الكبريت	290
لا يسمح باستخدامه	مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية	جميع الاستخدامات	حمض الماليك (DL-)	296

300	حامض الأسكوربيك	جميع الاستخدامات	مسموح باستخدامها شريطة عدم كفاية المصادر الطبيعية، مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية	شريطة عدم كفاية المصادر الطبيعية . 08.2 اللحم المصنعة ولحوم الدواجن ومنتجات الصيد في شكل قطع أو أجزاء كاملة.08.3. اللحم و لحوم الدواجن و طرائد الصيد المفرومة و المصنعة و 08.4 مغلفات الغذاء القابلة للأكل (مغلفات السجق)
307	توكوفولات (مستخرج غني بالتوكوفولات الطبيعية)	جميع الاستخدامات	مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية	جميع المنتجات المخلوطة المسموح بها حسب المواصفات العامة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الغذاء و المواصفات التي اعتمدها هيئة الدستور الغذائي .
322	ليسيتينات) المتحصل عليها دون اللجوء إلى المبيضات و المذيبيات العضوية)	جميع الاستخدامات	مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية	01.0 منتجات الألبان و نظائرها، باستثناء المنتجات الغذائية المنتمية إلى الصنف 02.002.0 الدهون و الزيوت مستحلبات الدهون 12.6.1 صلصات المستحلبات (المايونيز و تتبيلة السلطة على سبيل المثال). 13.1 مستحضرات غذائية للرضع و أغذية المتابعة ، ، 13.2 الأغذية التكميلية لرضع و صغار الأطفال
327	لاكتات الكالسيوم	جميع الاستخدامات	غير مسموح باستخدامها	01.0 منتجات الألبان و نظائرها، باستثناء المنتجات الغذائية المنتمية إلى الصنف 02.0

330	حمض الليمون (حمض السيتريك)	جميع الاستخدامات	04.0 الخضار و الغلال (بما فيها الفطر و الفطريات و الجذور والدرنات والبقول و البقوليات و الصبار) و أعشاب البحر و المكسرات و البذور	يستخدم عاملا لتخثير منتجات جبن معينة و للبيض المطبوخ 01.6 الجبن و نظائره 02.1 الدهون و الزيوت الخالية أساسا من الماء . 10.0 البيض و منتجاته
331i	سترات أحادية الصوديوم	جميع الاستخدامات	لا يسمح باستخدامه	01.1.1.2 اللبن المخض (السادة) (مثبتات فقط) 01.1.2 مشروبات اللبن المتخمر أو المنكه (على سبيل المثال، شوكولاتة اللبن أو الكاكاو، و شراب البيض، و مشروبات الزبادي وشراب مصل اللبن) 01.2.1.2 اللبن المتخمر (السادة)، المعالجة الحرارية عقب التخمير () المثبتات لا غير) ، 01.2.2 اللبن المنفح (المثبتات فقط) ، 01.3 اللبن المكثف و نظائره (السادة) (المثبتات فقط) ، 01.4 القشدة و ما مائلها () السادة(مثبتات لا غير) 01.5.1 مسحوق اللبن و القشدة (السادة) () مثبتات لا غير)، 01.6.1 الجبن الغير مطبوخ () (المثبتات فقط) 01.6.4. الجبن المطبوخ (المستحلبات لا غير) 01.8.2 . مصال اللبن المجفف و منتجاته باستثناء أجبان مصال اللبن 08.3 اللحوم و لحوم الدواجن و طرائد الصيد المفرومة و

المصنعة، المقتصرة على تحضير السجق المستخدم لبسترة زلال البيض فقط : 10.2 منتجات البيض .				
مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية	لا يسمح باستخدامها	جميع الاستخدامات	سيترات ثاني البوتاسيوم	332i
01.0 منتجات الألبان و نظائرها باستثناء الأغذية المنتمية للصف 02.0.	مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية	جميع الاستخدامات	سترات الكالسيوم	333
لا يسمح باستخدامه .	مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية	جميع الاستخدامات	حامض الطرطير	334
لا يسمح باستخدامها	05.0 حلويات 07.2.1 الكعك	جميع الاستخدامات	أحادي الصوديوم طرطارات ثنائية الصوديوم طرطارات	335i 335ii
لا يسمح باستخدامها	05.0 الحلويات 06.2 الدقيق و النشويات 07.2.1 الكعك	جميع الاستخدامات	احادي البوتاسيوم طرطارات ثنائي البوتاسيوم طرطارات	336i 336ii
لا يسمح باستخدامها	06.2.1 الدقيق	جميع الاستخدامات	أحادي الكالسيوم أورثوفوسفيت	341i
01.0 منتجات الألبان و نظائرها باستثناء الأغذية المنتمية إلى الصف	مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة	جميع الاستخدامات	حمض الألجينيك	400

02.0	المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية			
01.0	منتجات الألبان و نظائرها	مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق	جميع الاستخدامات	الجينات
02.0	باستثناء الأغذية المنتمية إلى الصنف	الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة		الصوديوم
02.0	المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية			
	جميع المنتجات المخلوطة التي تسمح			
	بها المواصفات العامة المتعلقة بالمواد			
	المضافة إلى الغذاء و الموصفات التي			
	اعتمدها هيئة الدستور الغذائي .			
01.0	منتجات الألبان و نظائرها	مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق	جميع الاستخدامات	أجينات
02.0	باستثناء الأغذية المنتمية إلى الصنف	الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة		البوتاسيوم
02.0	المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية			
	و جميع المنتجات المخلوطة التي تسمح			
	بها المواصفات العامة المتعلقة بالمواد			
	المضافة إلى الغذاء و الموصفات التي			
	اعتمدها هيئة الدستور الغذائي			
	مسموح باستخدامه مع الإبقاء على	مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق	جميع الاستخدامات	أغار
	استثناءات الواردة في الخطوط التوجيهية	الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة		
	المتعلقة بالمواد المضافة إلى الغذاء	المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية .		
01.0	منتجات الألبان و نظائرها،	مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق	جميع الاستخدامات	كاراجينان
02.0	باستثناء الأغذية المنتمية إلى الصنف	الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة		
02.0	المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية .			
01.1	اللبن و مشروبات اللبن 01.2	مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق	جميع الاستخدامات	صمغ الخروب
	منتجات اللبن المنكه و المنفح (السادة)	الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة		
	باستثناء أصناف الغذاء 01.1.2 (المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية .		
	مشروبات اللبن) 01.3 ،لبن مكثف و			
	نظائره (سادة) 01.4 القشدة (السادة)			

وما شابهها 01.5 مسحوق اللبن و القشدة و نظائرها من المساحيق (السادة)				
01.6 الجبن و نظائره 01.7 و الحلويات اللبنيّة (زيادي الفاكهة أو الزيادي المحلى أو المنكه على سبيل المثال) 01.8.1 مصّل اللبّن السائل و منتجات مصّل اللبّن باستثناء أجبان مصّل اللبّن 08.1.2 اللحوم الطازجة و لحوم الدواجن و الطرائد المفرومة 08.2 لحوم منتجات طرائد الصيد و الدواجن المصنعة و المقطعة أو المجزئة. 8.3 اللحوم و لحوم الدواجن و الطرائد المفرومة و المصنعة 08.4 أغلفة الأغذية الصالحة للأكل (أغلفة السجق على سبيل المثال)	مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية .	جميع الاستخدامات	صمغ الخروب (تتمة)	410
01.0 منتجات الألبان و نظائرها، باستثناء المنتجات المنتمية للصنف 02.08.2.2 اللحوم و لحوم الدواجن و طرائد الصيد المصنعة و المعالجة بالحرارة المجزئة أو المقطعة 8.3.2 اللحوم و لحوم الدواجن و منتجات طرائد الصيد المعالجة بالحرارة و المصنعة و المفرومة 10.2 منتجات	مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية .	جميع الاستخدامات	صمغ الجوار	412

البيض .				
مسموح باستخدامه، مع الإبقاء على استثناءات الخطوط التوجيهية المتعلقة بالمواد المضافة إلى الغذاء.	مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية .	جميع الاستخدامات	صَمْعُ القَتَاد	413
01.0 منتجات الألبان و نظائرها ، باستثناء المنتجات الغذائية من الصنف 02.002.0 0 الزيت و الدهون و مستحلبات الدهون 05.0 الحلويات	02.0 الزيوت و الدهون و مستحلبات الدهون 05.0 الحلويات	جميع الاستخدامات	الصمغ العربي	414
لا يسمح باستخدامه	02.0 الزيوت و الدهون و مستحلبات الدهون 04.0 الخضر و الفاكهة (بما في ذلك الفطر و الفطريات والجذور والدرنات والبقوليات والبقول، والصابار)، الأعشاب البحرية و المكسرات و البذور 07.0 منتجات المخازير 12.7 و السلطات (سلطة المعكرونة و سلطة البطاطس على سبيل المثال)	جميع الاستخدامات	صَمْعُ الرُّائْتَان	415
لا يسمح باستخدامه	مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية	جميع الاستخدامات	صَمْعُ جَوْزِ الرُّنْج	416
لا يسمح باستخدامه	المتحصل عليها من مصادر نباتية،و المستخدم كنواقل لمستخلصات النبات 04.1.1.1 الفاكهة الطازجة التي لم تقع	جميع الاستخدامات	جلسرين	422

معالجتها 04.1.1.2 الفاكهة الطازجة التي
تم معالجة قشورها 04.1.2 الفاكهة
المصنعة 04.2.1.2 الخضر الطازجة التي
تم معالجة قشورها (بما في ذلك الفطر
والفطريات والجذور والدرنات والبقول
والبقوليات، و الصبار) الأعشاب البحرية
والمكسرات ويزور 04.2.2.2 الخضار
المجففة، (بما في ذلك الفطر والفطريات
الجذور والدرنات والبقول والبقوليات و
الصبار) الأعشاب البحرية، والمكسرات،
والبذور 04.2.2.3. الخضر (بما في ذلك
الفطر والفطريات و الجذور والدرنات والبقول
و البقوليات و الصبار) و الأعشاب البحرية
المحفوظة في الخل أو في الزيت أو الماء
المالح، أو صلصة فول الصويا 04.2.2.4
المعلبة أو المعبأة في زجاجات (المبسترة) أو
الموضوعة في أكياس موصدة (بما في ذلك
الفطر والفطريات،الجذور والدرنات والبقول و
البقوليات و الصبار) و الأعشاب البحرية،
04.2.2.5 الخضار (بما في ذلك الفطر
والفطريات و الجذور والدرنات والبقول و
البقوليات و الصبار) و الأعشاب البحرية و
المكسرات و البذور المهروسة و الأغذية
التي تدهن على الخبز (زبدة الفول السوداني
على سبيل المثال) 04.2.2.6 الخضر
(بما في ذلك الفطر والفطريات الجذور

والدرنات والبقول والبقوليات و الصبار) و
الأعشاب البحرية و المكسرات و لب البذور
ومستحضرات (حلويات و صلصات الخضر
و الخضر المسكرة على سبيل المثال)
بخلاف المنتمة إلى الصنف

04.2.2.504.2.2.7

الخضر المتخمرة (بما فيها الفطر
والفطريات والجذور والدرنات والبقول
والبقوليات، و الصبار) ومنتجات الأعشاب
البحرية باستثناء منتجات فول الصويا المخمر

المنتجات الغذائية من فئة 12.1012.2

الأعشاب والتوابل و البهارات و التتبيلات)

تتبيلة المعرونة سريعة التحضير)

01.0 منتجات الألبان و نظائرها، باستثناء المنتجات الغذائية من الصف 02.0	مسموح باستخدامها مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية	جميع الاستخدامات	بكتينات (خالية من الأميدات)	440
01.0 منتجات الألبان و نظائرها ، باستثناء المنتجات الغذائية من الصف 02.0	05.0 الحلويات 07.0 منتجات المخابز	جميع الاستخدامات	أحادي الصوديوم كربونات الصوديوم أحادية نصفية	500ii 500iii
لا يسمح باستخدامه	05.0 الحلويات 06.0 الحبوب و منتجات الحبوب المشتقة من الحبوب ، ومن الجذور والدرنات والبقول البقوليات باستثناء منتجات المخابز من الصف 07.007.2 المنتجات المخبوزة عالية الرطوبة (المالحة و الحلوة و ذات المذاق المالح الحلو) و خلطاتها	جميع الاستخدامات	كربونات البوتاسيوم	501i
لا يسمح باستخدامه	مسموح باستخدامه مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية	تعديل درجة الحموضة (عامل نافخ)	لأمونيوم كربونات هيدروجين الأمونيوم كربونات	503i 503ii
لا يسمح باستخدامه	مسموح باستخدامه مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية	جميع الاستخدامات	المغنزيوم كربونات المغنيزيوم مهدرجة	504i 504ii

			كَرْبُونَات	
لا يسمح باستخدامه	04.0 الخضر و الغلال (بما في ذلك الفطر والفطريات الجذور والدرنات والبقول و البقوليات و الصبار) الأعشاب البحرية والمكسرات والبذور 12.4 صلصة الخردل 12.6.2 و الصلصات الخالية من المستحلبات (مثل الكاتشب وصلصات الجبن وصلصات القشدة، وصلصات اللحم)	جميع الاستخدامات	كلوريد البوتاسيوم	508
01.0 منتجات الألبان و نظرائها، باستثناء منتجات الفئة 2.008.2 منتجات اللحوم ولحوم الدواجن ولحوم طرائد الصيد المصنعة و المجزئة أو مقطعة 08.3 ومنتجات الحوم و لحوم الدواجن و طرائد الصيد المفرومة و المصنعة، 08.4 مغلفات الأغذية القابلة للأكل (أغلفة السجق على سبيل المثال)	04.0 الخضر و الفواكه (بما في ذلك الفطر والفطريات الجذور والدرنات والبقول و البقوليات و الصبار) الأعشاب البحرية و المكسرات والبذور 06.8 منتجات فول الصويا (باستثناء منتجات فول الصويا التي تنتمي للصنف 12.9 و منتجات فول الصويا المتخمر التي تنتمي الى الصنف 12.10) 12.9.1 منتجات بريوتينات فول الصويا 12.10 منتجات فول	جميع الاستخدامات	كلوريد الكالسيوم	509

	الصويا المتخمّر .			
لا يسمح باستخدامه	06.8 منتجات فول الصويا (باستثناء منتجات فول الصويا المنتمية إلى الصنف 12.9 و منتجات فول الصويا المتخمّر المنتمية إلى الصنف 12.10) 12.9.1 منتجات بروتينات فول الصويا 12.10 منتجات فول الصويا المتخمّر .	جميع الاستخدامات	كلوريد المغنيزيوم	511
	06.8 منتجات فول الصويا (باستثناء منتجات فول الصويا المنتمية إلى الصنف 12.9 و منتجات فول الصويا المتخمّر المنتمية إلى الصنف الغذائي 12.10) 07.2.1 الكعك و البسكويت و الفطائر (الحشو المتكون من الغلال أو الكاسترد) 12.8 الخميرة و ما شابهها من المنتجات 12.9.1 منتجات بروتينات فول الصويا 12.10 منتجات فول الصويا المتخمّر .	جميع الاستخدامات	كبريتات الكالسيوم	516
لا يسمح باستخدامه	06.0 الحبوب و منتجات الحبوب المشتقة من الحبوب و الجذور والدرنات والبقول و البقوليات و	جميع الاستخدامات	الصودا الكاوية	524

	باستثناء منتجات المخازن التي تنتمي إلى الصنف الغذائي 07.007.1.1.1 خبز فطير و المخبوزات الخاصة.			
لا يسمح باستخدامه	12.2 الأعشاب و التوابل و التتبيلات و البهارات (تنبيلة المعكرونة سريعة التحضير على سبيل المثال)	جميع الاستخدامات	ثاني أكسيد السيليكون (لابلوري)	551
مسموح باستخدامه مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية	مسموح باستخدامه مع الاستمرار في تطبيق الاستثناءات الواردة في المواصفات العامة المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية	جميع الاستخدامات	نِتْرُوجِين	941

3.2 - تعزيز النكهة

تم تعريف المواد و المنتجات الموسمة على أنها منتجات معززة للنكهة الطبيعية أو مستحضرات طبيعية معززة للنكهة ضمن المتطلبات العامة المتعلقة بالمواد المعززة للنكهة الطبيعية (CAC/GL 29-1987) .

3.3 - الماء و الملح

الماء الصالح للشرب

الملح (المتكونة أساسا من كلوريد الصوديوم و كلوريد البتسيوم و المستخدم عادة في تجهيز الأغذية.

3.4 - مستحضرات الكائنات الدقيقة و الإنزيمات

أي من المستحضرات الإنزيمية و مستحضرات الكائنات الدقيقة المستعملة عادة في تجهيز الغذاء، باستثناء الكائنات الدقيقة المعدلة وراثيا أو الإنزيمات المتأتية عن استخدام الهندسة الوراثية.

3.5 - المعادن (بما في ذلك العناصر النزرة) و الفيتامينات، و الدهون الأساسية، الأحماض الأمينية، و غيرها من

مركبات النيتروجين.

يبقى السماح باستخدامها مقيدا بحدود المتطلبات القانونية للمنتجات الغذائية التي تحتوي هذه المواد.

الجدول 4

المواد المساعدة على الإنتاج التي يمكن أن تستخدم في تحضير المنتجات زراعية المنشأ، المشار إليها في القسم 3

من هذه الخطوط التوجيهية

المواد	الشروط المحددة
المنتجات النباتية	
الماء	
كلوريد الكالسيوم	عامل تخثير
كربونات الكالسيوم	
هيدروكسيد الكالسيوم	
كبريتات الكالسيوم	عامل تخثير
كلوريد المغنيسيوم (او نيجاري)	عامل تخثير

ثاني أكسيد الكربون

النيتروجين

مادة مذيبة

إيثانول

مادة مساعدة على التصفية

حامض التتيك

زلال البيض

كازين

جيلاتين

غراء السمك

تزييت أو عامل إطلاق

زيوت الخضر

في شكل هلام أو في شكل سائل رغوي .

ثاني أكسيد السليكون

فحم منشط

الطلق

بنتونيت

كاولين

ثرابُ المَشَطورات

برليت

قشر البندق الخاوي

عامل إطلاق

شمع النحل

عامل إطلاق

شمعُ الكرنوبية

تعديل درجة حموضة مياه الاستخراج المستخدمة في إنتاج السكر.

حامض الكبريتيك

المواد	الشروط المحددة
الصُودَا الكاويّة	تعديل درجة الحموضة في قطاع إنتاج السكر
املاح و حامض الطرطير	
كربونات الصوديوم	إنتاج السكر
مستحضرات مكونات اللحاء	
هيدروكسيد البوتاسيوم	تعديل درجة الحموضة لتجهيز السكر .
حَمَضُ السُّتْرِيك	تعديل درجة الحموضة

مستحضرات الكائنات الدقيقة و الأنزيمات

أي من مستحضرات الكائنات الدقيقة و الأنزيمات المستعملة ،في العادة، بصفتها مواد مساعدة في عملية تجهيز الغذاء باستثناء الكائنات المعدلة وراثيا و الأنزيمات المشتقة من الكائنات المعدلة وراثيا .

في ما يلي قائمة مؤقتة بالمواد المخصصة لأغراض معالجة المنتجات الحيوانية و منتجات النحل لا غير. و يجوز للبلدان وضع قوائم بالمواد لاستخدامها في الاضطلاع بالأغراض القطرية، تستوفي متطلبات هذه الخطوط التوجيهية على النحو

الموصى به في القسم 5.2

نظام الترقيم الدولي للمواد المضافة إلى الغذاء و	الاسم الشروط المحددة
--	-------------------------

كربونات الكالسيوم

عوامل التثبيت و التخثير في صناعة الجبن

كلوريد الكالسيوم

مستخرجات العكبر

كاولين

منتجات اللبن : عامل تخثير و تعديل درجة حموضة الحمام الملحي المستخدم
في صناعة الجبن.

حمض اللاكتيك

منتجات اللبن : مادة للتحييد

كربونات الصوديوم

الماء

المرفق 3

الحد الأدنى من متطلبات التفتيش و التدابير الوقائية ضمن نظام التفتيش أو منح شهادات المصادقة

1. تعتبر تدابير التفتيش ضرورية في كامل سلسلة إنتاج الغذاء برمتها للتحقق من أن توسيم المنتج طبقا للقسم 3 من هذه الخطوط التوجيهية، متوافق مع الممارسات المتفق عليها دوليا. يتعين أن تضع هيئة أو سلطة منح الشهادات الرسمية أو المعترف بها رسميا و السلطة المختصة، سياسات و إجراءات تتوافق مع المذكور في هذه الخطوط التوجيهية .
2. انه لمن الضروري أن تتمكن هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة من النفاذ إلى جميع الوثائق و السجلات المستندية و إلى المرفق المراد تفتيشه. يتعين أن يتيح المشغل الخاضع للتفتيش إمكانية النفاذ إلى السلطة المختصة أو الطرف المفوض، لإتاحة أية معلومة مطلوبة في أغراض التدقيق، التي يضطلع بها طرف ثالث.

أ) وحدات الإنتاج

3. يتعين أن يتم الإنتاج المتوافق مع المنصوص عليه في هذه الخطوط التوجيهية، في وحدات إنتاج تفصل بوضوح قطعة الأرض و منطقة الإنتاج و مبنى المزرعة و مرافق تخزين المحاصيل و الماشية عن باقي المرافق التابعة لوحدات الإنتاج، التي لا تطابق في إنتاجها المنصوص عليه في هذه الخطوط التوجيهية. يجوز أن يتم إعداد ورشة عمل معدة لتعبئة / تجهيز المنتج، كجزء من وحدة الإنتاج، على أن يقتصر نشاطها على تجهيز و تعبئة الأغذية المنتجة في ذات الوحدة.
4. عند بدء تطبيق تدابير التفتيش، يتعين أن يصوغ المشغل و هيئة أو سلطة منح الشهادات الرسمية أو المعترف بها، وثيقة و أن يقوم الطرفان بتوقيعها . و تحتوى الوثيقة المذكورة على الآتي:

أ. وصف كامل للوحدة أو/ و مناطق القطف تظهر مباني الإنتاج و التخزين و قطع الأراضي و المواقع التي تجري

فيها بعض عمليات التعبئة أو/ و التحضير ، حسب الإمكان،

ب. و في صورة قطف النباتات البرية، يمكن الاعتماد على الضمانات التي تقدمها أطراف خارجية، إذا ما أمكن للمنتج

تقديمها، لضمان امتثال المُنتج للأحكام الواردة في الفقرة 10 من المرفق 1، إذا ما كان ذلك مناسباً،

ج. اتخاذ جميع التدابير العملية على مستوى وحدة الإنتاج، لضمان الامتثال إلى ما تنص عليه هذه الخطوط

التوجيهية،

د. أن تتضمن تاريخ آخر استخدام لمنتجات، لا يتوافق استعمالها مع الوارد في القسم 4 من الخطوط التوجيهية

القائمة، على لقطع الأرض أو منطقة القطف المعنية،

هـ. تعهد المشغل بتنفيذ العمليات بتوافق مع الأقسام 3 و 4 وقبوله بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 9 من القسم

6 من هذه الخطوط التوجيهية، في صورة التقطن إلى اخلالات.

5. يتعين على المشغل، إخطار هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة الرسمية أو المعترف بها رسمياً، بالجدول الزمني

لإنتاج منتجات المحاصيل والمنتجات الحيوانية من حيث قطع الأراضي، أو القطيع، أو قفير النحل، سنوياً و قبل الموعد

الذي حددته الهيئة .

6. يتعين على المشغل الإبقاء على الحسابات المستندية أو المكتوبة، لتتمكن هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة الرسمية

أو المعترف بها رسمياً من تتبع منشأ و طبيعة و كميات المواد الخام التي تم شراؤها و تتبع استخداماتها. بالإضافة إلى

الإبقاء على الحسابات المستندية أو المكتوبة التي تشير إلى الطبيعة و الكميات و الأطراف المستلمة لجميع المنتجات

الزراعية المباعة. يفضل أن يتم تحديد الكميات المباعة بشكل مباشر إلى المستهلك النهائي، بشكل يومي. في الحالات

التي تضطلع فيها وحدة الإنتاج بذاتها بتجهيز المنتجات الزراعية، ينبغي أن تحتوي حساباتها على المعلومات المطلوبة في

النقطة 3 من الفقرة 2 من القسم (ب) الموجودة في المرفق الحالي.

7. يتعين أن يتم تحديد جميع الحيوانات بطريقة فردية أو بالاعتماد على القطيع أو المجموعات بالنسبة إلى صغار الثدييات و

الدواجن أو باعتماد على الخلية بالنسبة إلى النحل. يتعين الإبقاء على الوثائق المستندية أو المكتوبة، لتتمكن من تتبع

الحيوانات و مستعمرات النحل المنضوية تحت لواء النظام، على الدوام، و لتوفير مرجعية مناسبة عند التقييم. يتعين

على المشغل الحفاظ على سجلات مفصلة و محدثة تتعلق بـ:

أ. منشأ و/ أو تناسل الحيوانات

ب. سجل لأي مشتريات .

ج. الخطة الصحية المزمع استخدامها لردع و مكافحة الأمراض و الإصابات و المشكلات المتعلقة بالتناسل.

د. سجلات بجميع العلاجات و الأدوية المستعملة لأي من الأغراض بما فيها فترات الحجر الصحي، إلى جانب

تحديد الحيوانات أو خلايا التي تم معالجتها.

هـ. الأعلاف المقدمة و مصادرها .

و. تحركات القطيع داخل وحدة الإنتاج و تحركات القفير في مناطق جمع الرحيق، على النحو المحدد في الخرائط .

ز. النقل، الذبح و/ أو البيع.

ح. استخراج و تجهيز و تخزين جميع منتجات النحل.

8. يحظر تخزين متداخلات غير المواد التي تتوافق مع الوارد في القسم 4.1 (ب) من هذه الخطوط التوجيهية، في وحدة التشغيل.

9. ينبغي أن تحرص هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة الرسمية أو المعترف بها رسمياً، على خضوع وحدة التشغيل إلى تفتيش مادي لمرة واحدة في السنة على أقل تقدير. يجوز اخذ عينات من منتجات لم يقع إدراجها في الخطوط التوجيهية الحالية لتحليلها، في حالة بروز شكوك حول استعمالها. ينبغي إعداد تقرير عقب كل زيارة تفتيش، إلى جانب القيام بزيارات مفاجئة بين الحين و الآخر إلى الوحدة، أما عشوائياً أو عند الحاجة.

10. ينبغي على المشغل تمكين هيئة منح شهادات المصادقة الرسمية أو المعترف بها رسمياً، من النفاذ إلى مباني التخزين و الإنتاج و قطع الأرض، لأغراض تتعلق بالتفتيش، فضلاً عن تمكينها من المؤيدات من والسجلات و وثائق الدعم ذات الصلة، و مدها بأي معلومة تراها ضرورية لأغراض تتعلق بالتفتيش.

11. ينبغي أن يتم نقل المنتجات المشار إليها في القسم 1 من هذه الخطوط التوجيهية ، التي لم يقع تعبئتها لتصل إلى يدي المستهلك النهائي، بأسلوب يمنع تلوث أو استبدال الشحنة بغيرها من المواد أو المنتجات التي لا تتوافق مع المذكور في هذه الخطوط التوجيهية . وينبغي أن تقدم بطاقة وسم هذه المنتجات المعلومات التالية، دون الإخلال بأي معلومة أخرى ينص القانون على ذكرها:

○ اسم المسؤول عن إنتاج أو تحضير المنتج و عنوانه ،

○ اسم المنتج ، و

○ انتماء المنتج إلى المنتجات العضوية.

12. في حالة إدارة المشغل لعدة وحدات إنتاج في نفس المنطقة (زراعة متوازية)، ينبغي أن تخضع وحدات إنتاج المحاصيل في المنطقة و منتجات المحاصيل التي لا تتوافق مع المذكور في القسم 1 إلى ترتيبات التفتيش، كما هو وارد في نقاط الفقرة 4 و الفقرات 6 و 8 أعلاه. ينبغي عدم إنتاج أصناف نباتات التي لا يمكن تمييزها، المماثلة لما تنتجه الوحدة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، في هذه الوحدات:

✚ في صورة سماح السلطة المختصة ببعض الاستثناءات، يجب عليها توضيح أنواع الإنتاج والظروف التي دفعت

إلى تقديم مثل هذه الاستثناءات ومتطلبات التفتيش الإضافية التي يتعين تطبيقها، مثل زيارات التفتيش المفاجئة و

المزيد من عمليات التفتيش خلال الحصاد، و المزيد من المتطلبات المتعلقة بالتوثيق و تقييم قدرة المشغل على تجنب خط المنتجات و غيرها ...

في انتظار مزيد مراجعة الخطوط التوجيهية الحالية، يجوز للبلدان الأعضاء قبول الزراعة المتوازية لنفس الصنف و الخاضعة إلى إجراءات تفتيش كافية، حتى لو استحال تميزها.

13. فيما يتعلق بالإنتاج الحيواني العضوي، يجب رعاية جميع الحيوانات المنتمية إلى نفس وحدة الإنتاج بما يتوافق مع القواعد الواردة في هذه الخطوط التوجيهية. و يجوز، مع ذلك، الإبقاء على الحيوانات التي لم تقع العناية بها طبقا للوارد في هذه الخطوط التوجيهية، في المزرعة العضوية، على أن يقع الفصل بوضوح بينها و بين الحيوانات التي تتوافق مع المذكور في هذه الخطوط التوجيهية. و يجوز للسلطة المختصة أن وضع تدابير أكثر صرامة مثل إدراج شرط ينص على أن تختلف فصائل هذه الحيوانات.

14. يجوز للسلطة المختصة أن توافق على أن ترعى الحيوانات المستوفية للأحكام الواردة في هذه الخطوط التوجيهية في ارض مشاعة شريطة يتوفر الأتي:

أ. لم يتم معالج الأرض بمواد مخالفة للمسموح به وفقا للأقسام 4.1 (أ) و 4.1 (ب) من هذه الخطوط التوجيهية، لثلاث سنوات على اقل تقدير .
ب. وضع تدابير للفصل بوضوح بين الحيوانات التي تمت تربيتها وفقا للأحكام الواردة في هذه الخطوط التوجيهية، و بين غيرها من الحيوانات.

15. فيما يتعلق بالإنتاج الحيواني، يتعين على السلطة المختصة، أن تضمن القدرة على اقتفاء اثر الحيوانات و منتجاتها انطلاقا من وحدات الإنتاج حتى آخر مراحل التعبئة أو/ و التوسيم النهائي، ضمن التفتيش المتعلق بجميع مراحل الإنتاج و التجهيز و حتى وصول المنتج إلى يدي المستهلك ، دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق و إلى الحدود المسموح بها من الناحية التقنية .

(ب) وحدات التحضير و التعبئة

1. يجب أن يوفر المشغل أو/ و المنتج التالي:
- ✚ وصفا كاملا لوحدة الإنتاج يظهر المرافق المستخدمة في تحضير و تعبئة و تخزين المنتجات الزراعية قبل و عقب تعرض هذه المنتجات لما خصص لها من عمليات.
 - ✚ جميع الإجراءات العملية التي يقع اتخاذها على مستوى الوحدة، لضمان استيفائها للوارد في هذه الخطوط التوجيهية.
- يتعين أن يوقع الطرف المسؤول عن الوحدة و هيئة منح شهادات المصادقة على هذا الوصف و التدابير المحددة. و ينبغي أن يتضمن التقرير، تعهدا من المشغل بتنفيذ العمليات بأسلوب يتوافق مع الوارد في القسم 4 من هذه الخطوط التوجيهية. و أن يقبل، في صورة التقطن إلى إخلالات، تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 6.9 من هذه الخطوط التوجيهية، و أن يوقع الطرفان على هذا التعهد.
2. يتعين الإبقاء على وثائق حسابات لتمكين هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة من تتبع :
- ✚ منشأ و طبيعة و كميات المنتجات الزراعية التي وقع تسليمها إلى وحدة الإنتاج، كما وقع الإشارة إليها في القسم 1 من هذه الخطوط التوجيهية.
 - ✚ طبيعة وكميات و وجهة المنتجات المشار إليها في القسم 1 من هذه الخطوط التوجيهية و التي غادرت الوحدة.
 - ✚ أي معلومات أخرى مماثلة لمنشأ وطبيعة و كميات المكونات و المواد المضافة و المواد المساعدة على التصنيع، المسلمة إلى الوحدة و تركيبة المنتجات المجهزة التي تطلبها هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة لأغراض التفتيش الأمثل للعمليات الجارية.
3. في صورة تجهيز أو تعبئة أو تخزين منتجات غابت الإشارة إليها في القسم 1 من هذه الخطوط التوجيهية، في الوحدة المعنية:

✚ يجب أن تتطوي الوحدة على مناطق منفصلة داخل المباني لتخزين المنتجات كما يشير القسم 1.1 من هذه

الخطوط التوجيهية، قبل و عقب تعرضها للعمليات المحددة،

✚ يتعين أن تُنفذ العمليات على المنتجات بصفة متواصلة حتى إنهاء سلسلة العمليات. و يتم الفصل المكاني و

الزمني بينها و بين العمليات المماثلة المجرات على منتجات لا يغطيها القسم 1 من الخطوط التوجيهية الحالية.

✚ يتعين الإعلان مسبقا عن مثل هذه العمليات، في صورة عدم تنفيذها بشكل متكرر، في أجل يتفق عليه مع سلطة

أو هيئة منح شهادات المصادقة.

✚ يتعين اتخاذ جميع التدابير لضمان تحديد الدفعات و تلافي خلطها مع منتجات متحصل عليها بما يخالف

متطلبات هذه الخطوط التوجيهية .

4. ينبغي أن تحرص هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة الرسمية أو المعترف بها رسميا على خضوع وحدة التشغيل إلى

تفتيش مادي لمرة واحدة في السنة على اقل تقدير. يجوز اخذ عينات من منتجات لم يقع إدراجها في الخطوط التوجيهية

الحالية لتحليلها، في حالة بروز شكوك حول استعمالها. ينبغي إعداد تقرير عقب كل زيارة، يوقع عليه المسؤول عن الوحدة

المعنية بالتفتيش. كما يتعين القيام بزيارات مفاجئة، بين الحين و الآخر، إلى الوحدة أما عشوائيا أو عند الحاجة.

5. يتعين على المشغل منح هيئة أو سلطة منح شهادات المصادقة الرسمية أو المعترف بها رسميا، إمكانية النفاذ إلى الوحدة

و السجلات المكتوبة والوثائق المؤيدة ذات الصلة، لأغراض تتعلق بالتفتيش. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المشغل إتاحة

المعلومات اللازمة التي تطلبها الهيئة للقيام بالتفتيش.

6. تطبق المتطلبات المتعلقة بالنقل، المنصوص عليها في الفقرة 10(أ) من هذه الخطوط التوجيهية.

7. يتعين أن يتحقق المشغل من الأتي عند استلام المنتجات المشار إليها في القسم 1:

- إحكام إغلاق المناطق المطلوبة من المغلف أو الحاوية، حسب مقتضى الحال.

- وجود الإشارات المذكورة في القسم 10 (أ) من هذا المرفق . يتعين أن يتم ذكر نتائج هذه المعاينة صراحة في الوثائق

المشار إليها في النقطة 2.(ب) . و في صورة عدم إمكانية التحقق من المنتج طبقا لنظام الإنتاج الوارد في القسم 6 من

هذه الخطوط التوجيهية، يجب عندها طرح المنتج في الأسواق دون الإشارة إلى أسلوب الإنتاج العضوي.

ينبغي على البلدان المستوردة، وضع متطلبات تفتيش مناسبة بغية تفتيش الأطراف المستوردة و المستوردات من الأغذية العضوية.

